المبسوط في علوم الحديث ٣

حَديثُ الآحَاد

(١)

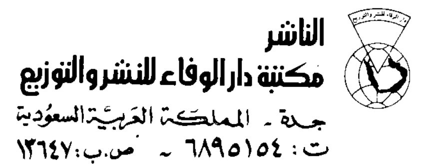
المشهور - العَزيز - الغريب

اعداد

خليل ابراهيم ملاخاطر

دكتوراه في الحديث وعلومه

نزيل المدينة المنورة



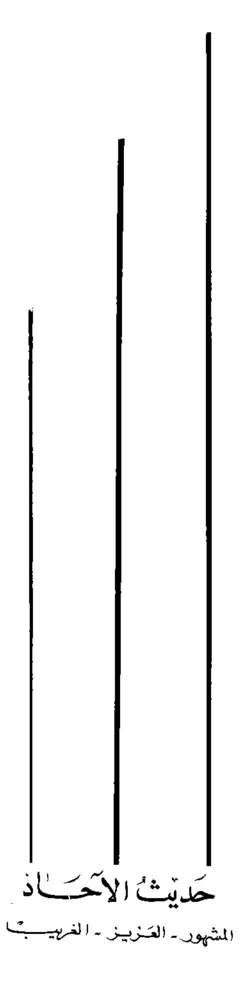
الناشر

مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع

جدة - المملكة العربية السعودية

ت : ٦٨٩٥١٥٤ - ص.ب: ١٣٦٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم


حَدِيثُ الآحَاد
المشهور - العزيز - الغريب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظون ﴾ والحمد لله كفاء حقه ، والحمد لله الذي أقام الحجةَ على جميع خلقه ، والحمد لله الذي اصطفى مَن شاء من خلقه ، واجتبى من الأمم بلطفه وهدايته ، والحمد لله الذي هدانا لدينه الإسلام ، وخصنا بالنبي الأمي ، والرسولِ المكي ، سيد ولد عدنان ، عليه وآله الصلاة وأتم السلام .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ، المبعوثِ إلى جميع الأنام ، من مَلَكٍ وإنس وجان ، وجعله رحمةً مهداة ، وسراجاً منيراً لجميع الأنام ، أقام به الحجة ، بتبليغه الرسالة ، وأدائه الأمانة ، وتعليمه الشريعة ونصحه للأمة ، حتى تركهم — حين فارقهم — على المحجة البيضاء ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه وأتباعه ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

وبعد .

فهذه الحلقة (الثالثة) خصصتها للبحث عن حديث الآحاد ، بأقسامه الثلاثة عند المحدثين ، وعامة الأصوليين ، وهي (المشهور ، والعزيز ، والغريب) ويدخل في المشهور (المستفيض) كما يدخل في الغريب (الفرد) .

كما ذكرت مقدمة ذكرت فيها هذا التقسيم عند المحدثين ، ثم ذكرت خلاف علماء الأصول من المدرسة الحنفية ، حيث قسموا الحديث باعتبار طرقه إلى ثلاثة أقسام (المتواتر ، والمشهور ، والآحاد) حيث جعلوا المشهور قسيما للمتواتر والآحاد ، لاقسماً من الآحاد ، كما أشرت إلى معنى المشهور عند الحنفية رحمهم الله ، لأنه يختلف عنه عند المحدثين .

أسأله تعالى المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمها علينا بإفضاله مع تقصيرنا ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، أن يأخذ بأسماعنا وقلوبنا وألسنتنا إلى طاعته ، وأن يملك لنا أنفسنا وألسنتنا وجميعَ جوارحنا ، عما يخالف طاعته ، وأن لايكلنا إلى أنفسنا ، وأن يحضرنا بالعصمة والتوفيق ، وينطق ألسنتنا بالحق الذي لا تخلطه الشبه ، ولا تميل به الأهواء ، ولا تخونه الغفلات ، وأن يكسبنا التوفيق والسداد ، ويغفر لنا ولوالدينا وأهلينا وأحبابنا ، ويجمعنا بهم في مستقر رحمته ، إنه كريم جواد .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه .

والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة ٢٤ رجب الفرد ١٤٠٤هـ .

وكتب أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة المنورة

المبحث الثاني

أقسام حديث الآحاد

المراد بحديث الآحاد ، أو خبر الآحاد ، ويقال خبر الواحد : الخبر الذي لم تبلغ نقلته مبلغ الخبر المتواتر ، سواء كان المخبِر به واحداً ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة ، أو ستة ، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر قد دخل في حيز المتواتر .

قال إمام الحرمين رحمه الله : لا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن كل خبر عن جائز ممكنٍ ، لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا إلى القطع بكذبه ، لا اضطراراً ولا استدلالاً ، فهو خبر الواحد ، وخبر الآحاد ، سواء نقله واحد ، أو جمع منحصرون .

قال : وقد يخبِر الواحدُ ، فيعلم صدقه قطعاً ، كالنبي ﷺ ، فيما يخبر به عن الغائبات ، ولا يعد من أخبار الآحاد[1] ....

فقد قسم[2] الأخبار إلى ثلاثة ــ نقله عمن سبقه من الأئمة ــ الأول : مايقطع بصدقه ضرورة أو نظراً ، والثاني : مايقطع بكذبه ــ ومنه مخالفة المعقول ضرورة أو نظرا ، وما يجري على وجه يكذبه حكم

---

(١) جامع الأصول (١ : ١٢٤) وانظر توجيه النظر (٣٣) .

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه (١ : ٥٨٣ ــ ٥٩٨) .

العادة .. والثالث : وهو الذي لا يقطع فيه بالصدق ولا الكذب وهو خبر الآحاد .

وقد قسم علماء الحديث وكثيرٌ من علماء الأصول خبرَ الآحاد إلى ثلاثة أقسام : المشهور ، والعزيز ، والغريب .

قال الحافظ ابن حجر في النخبة[1] : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين : أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أو بهما ، أو بواحد .

فالأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

والثاني : المشهور ، وهو المستفيض على رأيٍ .

والثالث : العزيز ، وليس شرطاً للصحيح ، خلافاً لمن زعم .

والرابع : الغريب . وكلها سوى الأول ـــ آحاد . اهـ .

وقال ملا علي القاري[2] نقلا عن غيره : إن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد ، وأن الآحاد : مشهور وعزيز وغريب . اهـ .

وأما جمهور الحنفية ـــ كما مر في مقدمة المتواتر وسيأتي في المشهور ـــ فإنهم يقسمون الأخبار إلى ثلاثة « متواتر ، ومشهور ، وآحاد »[3] .

---

(١) نخبة الفكر بشرح النزهة (١٨ ـــ ٢٥) .

(٢) شرح شرح النخبة (٣٧) وانظر توجيه النظر (٣٦) وتوضيح الأفكار (٢ : ٤٠١ ـــ ٤٠٦) ومنهج ذوي النظر (٦٧) ومقدمة القسطلاني (١٦) وانظر نهاية السول (٢ : ٣٢٠ ـــ ٣٢١) وإرشاد الفحول (٤٩) .

(٣) انظر إرشاد الفحول (٤٩) ومايأتي في بحث المشهور عند الحنفية .

لذا سأجعل هذا المبحث في أربعة مطالب .

المطلب الأول : الحديث المشهور .

المطلب الثاني : الحديث العزيز .

المطلب الثالث : الحديث الفرد والغريب .

المطلب الرابع : حجية خبر الواحد وإفادته .

أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول والعمل ، إنه جواد كريم ، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول
المشـــــــهور

تعريفـــــه :

لغة : هو اسم مفعول من « شهرت الأمرَ » إذا أعلنته وأظهرته ، وسمي بذلك : لظهوره ، ووضوحه .

قال الجوهري في الصحاح[1] : والشُّهرة : وضوح الأمر ، تقول منه : شهرت الأمر أشهَرُه ، شهْراً ، وشهرةً ، فاشتهر ، أي وضح .

وقال ابن فارس[2] : الشين والهاء والراء : أصل صحيح ، يدل على وضوحٍ في الأمر ، وإضاءة . ثم قال : والشُّهرة : وضوح الأمر ، ... وقد شُهِر فلان في الناس بكذا ، فهو مشهور ، وقد شَهروه ، اهـ .

وقال ابن منظور[3] : الشهرة : ظهور الشيء في شُنْعة ، حتى يَشهَره الناس ، وفي الحديث « من لبس ثوب شُهْرَةٍ ألبسه الله ثوب مذلة » ثم

---

(١) الصحاح : (٧٠٥) وانظر القاموس المحيط (٢ : ٦٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣ : ٢٢٣) وانظر : مجمل اللغة له أيضاً (٢ : ٥١٤) .

(٣) لسان العرب (٤ : ٤٣١ ـــ ٤٣٢) والحديث : رواه أحمد في المسند (١ : ٩٢ ، ١٣٩) وأبو داود : كتاب اللباس : باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠) وابن ماجه : كتاب اللباس : باب من لبس شهرة من الثياب ، رقم (٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧) والبغوي في شرح السنة (١٢ : ٤٦) وكلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال : ورجل شهير ومشهور : معروف المكان مذكور ، ورجل مشهور ومُشهّر . اهـ .

واصطلاحاً : للمشهور عدة تعريفات عند المحدثين ، كما ورد له تعريفات أخرى عند الأصوليين ، لذا سأذكر ماورد عند المحدثين أولا ، ثم أشير إلى تعريفاته عند علماء الأصول إن شاء الله تعالى .

أولا : قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده الأصبهاني رحمه الله تعالى . كما نقله عنه ابن الصلاح رحمه الله[1] : الغريب من الحديث ، كحديث الزهري وقتادة ، وأشباههما من الأئمة ، ممن يُجمع حديثُهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث ، يسمى « غريباً » فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث ، يسمى « عزيزاً » فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً ، سمي « مشهوراً » . اهـ .

فقد جعل للمشهور قيدين اثنين :

أولاهما : أن يرويه جماعة ، ولا شك أن هؤلاء أكثر من ثلاثة ، باعتبار أن الثلاثة ـــ عنده يسمى حديثهم : « عزيزاً » وأن يشترك هؤلاء في الحديث .

ثانيهما : كون من يُروى عنه ، هو إمام يُجمع حديثه ، كالزهري وقتادة ، وأمثالهما من الأئمة .

وعليه رحمه الله تعالى في هذا التعريف مؤاخذات ، إذ هو غير

---

(١) علوم الحديث (٢٤٣) وذكره ابن دقيق العيد في الاقتراح (٣٠٩ ـــ ٣١٠) .

منضبط ، فلم يحدد عدد الجمع ، كما يدخل فيه المتواتر ــ لأنه رواية جماعة ــ ثم إنه رحمه الله قصَر المشهور على رواية الأئمة ، وترك ماسواهم ، كما إنه لم يجعل طرق المشهور محصورة بعدد معين ، ولعله جارى في ذلك أهلَ الأصول ، كما أنه لم يشترط تعدد الطرق ، ووجود العدد في جميع طبقات السند ، إذ مارواه واحد ــ وهو إمام ــ وعنه جماعة ، فهو مشهور عنده ، بينما هو غريب ، وانظر مايأتي ، والله أعلم .

ويلتحق به ماقاله الإمام الطيبي رحمه الله ، حيث قال في الخلاصة(١) : المشهور هو ماشاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، بأن نقله رواة كثيرون ، كحديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ، يدعو على رِعَل وذكوان » .. أو عندهم وعند غيرهم .. أو عند غيرهم خاصة . اهـ .

وعليه ماعلى الحافظ ابن مندة رحمهما الله ، حيث جعل طرقه غير محصورة ، ورواته كثيرين ، كما لم يفرق بينه وبين المتواتر ، لأن كلا منهما رواه كثيرون ، لكن طرق المشهور محصورة ، وطرق المتواتر غير محصورة . والله أعلم .

وما قاله الإمام الطيبي رحمه الله هو قول عدد من الأئمة أيضاً(٢) .

ثانيا : تعريف الإمام الميانجي يرحمه الله .

قال رحمه الله(٣) : وأما المشهور : فهو مااشتهر عند العلماء ،

---

(١) الخلاصة في أصول الحديث (٥٢ ــ ٥٣) .
(٢) انظر : شرح الديباج المذهب (٣٥ ، ٣٦) وتوجيه النظر (٣٥) وغيرهما .
(٣) مالا يسع المحدث جهله (١١) .

واستفاض بينهم بالنقل ، وتُلقي بالقبول ، ولم يُرد ، لأمور اعتضد بها ، من عمل أئمة الصحابة ، وموافقة الأحاديث الصحيحة . اهـ .

فقد عمم رحمه الله ، ثم قيد في هذا التعريف الذي انفرد به رحمه الله ، ووافق بعضَ الأصوليين ، حيث جعل من شروط المشهور : تلقيه بالقبول ، واعتضاده بعمل أئمة الصحابة ، وموافقة الأحاديث الصحيحة له ، وهذه شروط لا أعرف من المحدثين من ذكرها سواه ، كما جعل من شروطه استفاضته بالنقل بين العلماء ، فلم يحدد عدد طرقه ، وهل هي محصورة أم لا ، فدخل المتواتر فيه ، كما أخرج منه ــ ضمنا ــ ماأدخله في أوله ، حيث شرط قبوله وعدم رده ، بينما أطلق فى أول التعريف اشتهاره بين العلماء ، ولم يخصص أهل الحديث ، بل شمل غيرهم . وعلماءُ الحديث لم يشترطوا في المشهورِ الاعتضادَ والموافقةَ ، لأنه أصل مستقل ، لايحتاج إلى عاضد ، والله أعلم .

ثالثا : تعريف بعض المحدِّثين ــ وهو مارواه أكثر من ثلاثة .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في شرحه لألفية العراقي[1] : فعلم من كلام الناظم ــ أي العراقي رحمه الله ــ أن ماوقع في سنده راو واحد : فغريب ، أو اثنان أو ثلاثة : فعزيز ، أو فوق ذلك : فمشهور . اهـ .

قلت : كلام الحافظ العراقي رحمه الله صريح بأن مازاد على اثنين فهو المشهور ، خلافاً لما ذهب إليه فهم شيخ الإسلام زكريا رحمه الله ،

(١) فتح الباقي (٢ : ٢٦٩) .

وسيأتي قول الحافظ العراقي رحمه الله .

وقال صاحب البيقونية رحمه الله[١] .

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة مشهور مروي فوق ماثلاثة

فقد جعل المشهور مارواه أكثر من ثلاثة ، يعني أربعة فأكثر .

ولعل هؤلاء جاروا بعضَ علماء الأصول الذين قالوا بذلك ، وهو الأصح عند علماء الأصول من المدرسة الشافعية ـــ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

رابعاً : مارواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ رتبة المتواتر .

وهذا هو اختيار بل قول الحافظ ابن حجر وكثيرين معه .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته :

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب ، وابن مندة فحد
من واحد واثنين فالعزيز ، أو فوقُ فمشهور ....

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النخبة[٢] : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين ، أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين ، أو بهما ، أو بواحد .

فالأول [بلا عدد معين] المتواتر ، المفيد للعلم اليقيني بشروطه ، والثاني [من له طرق محصورة بما فوق الاثنين] : المشهور ، وهو

---

(١) شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية (٤٠ ـــ ٤١) .

(٢) نخبة الفكر (١٨ ـــ ٢٣) .

المستفيض على رأي »[1] ....

وقال في شرحها[2] : والثاني : وهو أول أقسام الآحاد ، ماله طرق محصورة ، بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدثين ، سمي بذلك لوضوحه ... اهـ .

وقال الحافظ السخاوي[3] رحمه الله عند قول الحافظ العراقي « فوقُ » بالبناء على الضم ، أي فوق ذلك ، كثلاثة فأكثر ، مالم يبلغ حد المتواتر ، « فمشهور » أي النوع الذي يقال له : المشهور . اهـ .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

الأول المطلق فرداً ، والذي له طريقان فقط له خذي
وَسْمَ العزيز ، والذي رواه ثلاثة مشهورنا ،..................

وهذا كله يرد مافهمه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله من قول الحافظ العراقي « أو فوق فمشهور » حيث قال[4] (فعلم من كلام الناظم ـــ أي الحافظ العراقي ـــ أن ماوقع في سنده راو واحد : فغريب ،

---

(١) وقع في توضيح الأفكار (٢ : ٤٠٦) وهم على الحافظ ابن حجر رحمه الله ، حيث نقل الصنعاني تقسيم الأحاديث عن الحافظ رحمه الله ، فجاء في نقله « فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه ، وهو المستفيض على رأي » وهذا غلط ، إذ عبارة الحافظ كما نقلتها في الأعلى ، وماجاء من قوله : « وهو المستفيض ... » إنما هي للمشهور ، لا للمتواتر . فتنبه ، والله أعلم .

(٢) نزهة النظر (٢٣) .

(٣) فتح المغيث (٣ : ٣٣) .

(٤) فتح الباقي (٢ : ٢٦٩) .

أو اثنان أو ثلاثة : فعزيز ، أو فوق ذلك : فمشهور) .

فكلام الحافظ العراقي رحمه الله صريح بأن مازاد على اثنين فهو المشهور ، خلافا لما ذهب إليه فهم شيخ الإسلام زكريا ، وماقاله ابن مندة رحمه الله ، والله أعلم .

وهذا الذي قاله الحافظ العراقي وابن حجر وغيرهما هو قول عدد من الأئمة المتأخرين أيضاً[1] والله أعلم .

ومن قال بغيره من أئمة الحديث فقد جارى علماءَ الأصول في تعريفاتهم ، كما قال شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله[2]: وفي كتب الأصول : المشهور ــ ومنهم من يقول : المستفيض ــ هو الذي يزيد نقلته على ثلاثة . اهـ .

تنبيــــه : هذا الذي ذكرته من كون الرواة ثلاثة في كل طبقة ، على ألا يقل عن ذلك ، ولا يصل إلى مرتبة التواتر . إنما هو في جميع طبقات السند ، لكن بعض أهل الحديث وغيرهم استثنى من ذلك الرواة من الصحابة ، فجوّز أن يكونوا أقل من ثلاثة ، وهذا واضح من تمثيلهم بالمشهور عند المحدثين فقط بحديث أنس ، وسيأتي .

---

(١) انظر جواهر الأصول (٣٤) منهج ذوي النظر (٦٧) تدريب الراوي (٢ : ١٧٣) شرح النخبة لملا علي القاري (٣٠) ومقدمة القسطلاني (١٦) .

(٢) محاسن الاصطلاح (٣٨٩) والجلال المحلي (٢ : ١٥٦) .

أما تعريفه عند علماء الأصول :

فإن علماء الأصول ينقسمون إلى مدرستين .

أولا : المدرسة الشافعية ـــ أو المتكلمين :

فقد لخص ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير أقوالهم فقال : دخل في الآحاد من الأحاديث .. ماعرف بأنه مستفيض مشهور ، وهو : مازاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد أن يكونوا أربعةً فصاعداً ، في الأصح ، وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، وجمعٍ من أصحابنا [الحنابلة] وغيرهم ، وقطع به ابن حمدان في المقنع [قلت : وهو قول علماء الأصول كما قاله البلقيني رحمه الله] كما مر[1] .

وقيل : مازاد نقلته على الاثنين [وهو اختيار أهل الحديث كما مر أيضاً] .

وقيل : مازاد نقلته على واحد ، فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعداً ، اختاره الشيخ أبو حامد ،[أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني] وأبو إسحق [الشيرازي] وأبو حاتم القزويني[2] .

وقيل : هو الشائع عن أصل ، قاله في « جمع الجوامع » وغيره[3] .

---

(١) وانظر الإحكام للآمدي (٢ : ٣١) و إرشاد الفحول (٤٩) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ : ١٥٦) وشرح العضد على ابن الحاجب (٢ : ٥٥) ونهاية السول (٢ : ٣٢٠) والتقرير والتحبير (٢ : ٢٣٥) والإبهاج في شرح المنهاج (٢ : ٢٩٩) .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢ : ١٥٦) والتنبيه للشيرازي (١٦٢) وغاية الوصول (٩٧) وحاشية العطار (٢ : ١٥٦) وإرشاد الفحول (٤٩) .

(٣)

وقال الشيخ أبو محمد : يوسف بن الجوزي : هو ماارتفع عن ضعف الآحاد ، ولم يلتحق بقوة المتواتر . اهـ .

ثانيا : المدرسة الحنفية :

فالمشهور عندهم : ماكان آحاد الأصل في القرن الأول ، متواتراً في القرن الثاني والثالث ، وذلك بأن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واحد واثنان — وبالجملة عدد غير بالغ حد التواتر — ثم ينتشر ، فيكون متواتراً في القرن الثاني والثالث ، ومن بعدهم ، مع تلقي الأمة له .

قال الامام الخبازي رحمه الله : هو ماكان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر ، فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني فمن بعدهم ، وأولئك قوم ثقات أئمة لايتهمون ، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر[1] ...

وقال الكمال بن الهمام : الخبر : متواتر ، وآحاد ، ومشهور ، وهو : ماكان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث[2] .

والمشهور قسم من المتواتر عند الجصاص في جماعة من الحنفية ،

---

(١) انظر جمع الجوامع (٢ : ١٥٦) وغاية الوصول (٩٧) والإبهاج في شرح المنهاج (٢ : ٢٩٩) والتقرير والتحبير (٢ : ٢٣٥) وارشاد الفحول (٤٩) .

(٢) المغني في أصول الفقه (١٩٢ — ١٩٣) .
التحرير — بشرح التقرير والتحبير (٢ : ٢٣٥) وانظر أيضاً : كشف الأسرار (٢ : ٣٦٧ — ٣٦٨) وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٢ : ١١٢) .

وكفَّر جاحده ، بينما هو عند عامة الحنفية قسيم للمتواتر ، ولا يكفَّر جاحده إنما يضلل[1] . والله أعلم .

فالخلاف بين أصوليي الحنفية وبين أهل الحديث وأصوليي الشافعية في تعريف المشهور قائم ، وليس في أول إسناده في العصر الأول إنما فيما لو استمر آحاداً في القرن الثاني والثالث ، فهو مشهور عند المحدثين وأصوليي الشافعية ، بخلاف الحنفية ، والله أعلم .

والذي يهمنا هنا هو مذهب أهل الحديث في هذه المسألة في تعريفهم للمشهور « **وهو ماروواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ رتبة التواتر** » ولا يشترط زيادة العدد في طبقات السند ، بل لو بقي هكذا فهو مشهور ، لكن لا ينقص العدد في أي طبقة من طبقات السند عن ثلاثة ، وإن زاد في طبقات السند وكان في أوله ثلاثة أو أكثر فهو مشهور . والله أعلم .

وسمي الحديث مشهوراً : لشهرته وانتشاره بين الناس ، والله أعلم .

شروط المشهور : من خلال تعريف علماء الحديث للمشهور ، ومما اعتمده الحافظ ابن حجر ومَن قبله ومن بعده ممن هم على رأيه ، أستطيع أن أستخلص شرطين للمشهور .

الأول : كون العدد لا يقل عن ثلاثة ، ولا يصل إلى المتواتر ، فيكون في طبقة من طبقاته ثلاثة وإن زاد في بقية الطبقات .

الثاني : كون ذلك العدد في جميع طبقات السند ، حسب رأي

---

(١) انظر التقرير والتحبير مع التحرير (٢ : ٢٣٥) والمغني (١٩٣) وكشف الأسرار (٢ : ٣٦٨) وأصول السرخسي (١ : ٢٩٢ ــ ٢٩٣) .

الحافظ وغيره ، خلافا لما قاله ابن مندة ومن قال بقوله . والله أعلم .

أقسام الحديث المشهور :

ينقسم الحديث المشهور إلى أقسام باعتبارات مختلفة ، وهي :

ـ باعتبار الصحة وعدمها .

ـ باعتبار الاصطلاح والنسبة .

ـ باعتبار الطرق (بينه وبين المتواتر) .

أولا : باعتبار الصحة وعدمها :

لابد من القول أن ليس كل حديث مشهور صحيحاً ، كما أنه ليس من شرط الصحة الشهرة ، بل قد يكون الحديث مشهوراً وهو ضعيف ، كما قد يكون مشهوراً وهو صحيح ، أو حسن . بل قد يكون موضوعاً .

قال الإمام الحاكم رحمه الله(١) : والمشهور من الحديث غير الصحيح ، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح . اهـ .

وقال ابن الصلاح رحمه الله(٢) : معرفة المشهور من الحديث ، ومعنى الشهرة مفهوم ، وهو منقسم إلى :

صحيح ، كقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » وأمثاله .

وإلى غير صحيح : كحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » اهـ .

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٢) .

(٢) علوم الحديث (٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

قلت : أما حديث « النية » فهو متفق عليه ، وسيأتي التعليق عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى ، وأما حديث « طلب العلم » فقد رواه ابن ماجه في المقدمة ، وضعفه النووي ، وقال الإمام أحمد : لايثبت عندنا في هذا الباب شيء ، وقد صحح بعضُ الأئمة بعضَ طرقه ، وحسنه الحافظ المزي ، والله أعلم[1] .

وقال الإمام النووي رحمه الله[2] : المشهور من الحديث هو قسمان : صحيح ، وغيره .

قال السيوطي رحمه الله في التدريب[3] : عند قوله « وغيره » أي حسن وضعيف .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله[4] : وقد يكون المشهور صحيحاً ،

---

(١) سنن ابن ماجه : المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم ٢٢٤ عن أنس ، بزيادة ، قال في مصباح الزجاجة (١ : ٣٠) هذا إسناد ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان البزاز . وقال السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف . أي سنداً ، وإن كان صحيحاً أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء . اهـ . وقال السندي : ونقل العراقي تصحيحَ بعض طرقه عن بعض الأئمة . وصححه السيوطي . اهـ . انظر العلل المتناهية (١ : ٥٤ ــ ٦٦) والمقاصد الحسنة (٢٧٥ ــ ٢٧٧) وكشف الخفاء (٢ : ٤٣ ــ ٤٤) ونظم المتناثر (٢٥ ــ ٢٧) وحاشية السندي على ابن ماجه (١ : ٩٩) ومحاسن الاصطلاح (٣٨٩) .

(٢) التقريب بشرح التدريب (٢ : ١٧٣) .

(٣) تدريب الراوي (٢ : ١٧٣) .

(٤) مختصر علوم الحديث (١٦٥ ــ ١٦٦) .

كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحسناً ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جداً . اهـ .

تنبيه : لقد ورد في كلام ابن الصلاح وابن كثير رحمهما الله تعالى التمثيلُ لقسم الصحيح من المشهور ، بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهذا الحديث غريب في أوله ، مشهور ، بل متواتر في آخره . ومثله لا ينطبق عليه التمثيلُ للمشهور المطلق ، وهذا مشهور نسبي لكن أرادوا به مطلق الشهرة .

قال الإمام البلقيني رحمه الله[1] : فائدة : حديث « إنما الأعمال بالنيات » قد تقدم في الشاذ أنه مما انفرد به « عمر رضي الله عنه » وعنه « علقمة » وعن علقمة « محمد بن إبراهيم » [قلت : وعن محمد بن إبراهيم « يحيى بن سعيد الأنصاري » وعنه انتشر ، حتى جمعه الهروي من طريق سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد][2] ومثل ذلك كيف يمثل للمشهور ؟

وجوابه : أن المراد مااشتهر ، وإن لم يصل نقلته في جميع المراتب إلى ثلاثة ، اهـ .

ويشمل المشهور أيضاً الموضوع والذي لا أصل له . كما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله : أربعة أحاديث تدور على رسول الله

---

(١) محاسن الاصطلاح (٣٨٩) .

(٢) انظر : فتح المغيث (٣ : ٣٢) ومكانة الصحيحين .

ﷺ في الأسواق ليس لها أصل : « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » و« نحركم يوم صومكم » و« للسائل حق وإن جاء على فرس » كذا ذكره ابن الجوزي بسنده في الموضوعات ، ونقله ابن الصلاح أيضاً[1] .

لكن هذا القول لا يصح عن الإمام أحمد رحمه الله ، كما قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى وغيره ، وإن كان في بعض ماذكر لا أصل له .

أما حديث « للسائل حق .. » فقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ــ وسكت عنه ، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما[2] .

ورواه أبو داود أيضاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده جيد كما قال الحافظ العراقي[3] والسخاوي .

---

(١) الموضوعات الكبرى (٢ : ٢٣٦) وعلوم الحديث (٢٣٩) وفتح المغيث (٣ : ٣٤) وغيرها .

(٢) رواه أحمد (١ : ٢٠١) وأبو داود : كتاب الزكاة : باب حق السائل ، رقم (١٦٦٥) والبخاري في تاريخه الكبير (٨ : ٤١٦) ورواه أيضاً أبو يعلى والضياء المقدسي والقاسم بن أصبغ ــ كما في تنوير الحوالك (٣ : ١٥٧) وفي إسناد الجميع (يعلى بن أبي يحيى) قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩ : ٣٠٣) مجهول ، وذكره البخاري في تاريخه (٨ : ٤١٦) ولم يذكر شيئاً عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٥٢) وذكره البغوي في شرح السنة (٦ : ١٧٦) بغير إسناد .

(٣) رواه أبو داود في : الكتاب والباب السابقين ، رقم (١٦٦٦) .

ورواه عن النبي ﷺ ابن عباس ، والهرماس بن زياد رضي الله عنهم[1] .

وأما حديث « من آذى ذمياً ... » فقد رواه أبو داود عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ــ وعند البيهقي في السنن : عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ــ وسكت عليه أبو داود[2] ، لذا قال الحافظ العراقي : فهو عنده صالح ، وهو كذلك ، إسناده جيد . اهـ . وكذلك قال السخاوي رحمه الله .

ثم قال الحافظ العراقي : وهو وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لايشترط فيه العدالة . ثم ذكر مافي السنن الكبرى[3] .

---

(١) أما حديث ابن عباس فقد رواه ابن عدي في الكامل (١ : ٢٥٨) . وأما حديث الهرماس بن زياد فقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٠١) للطبراني في الأوسط والصغير . وروى هذا الحديث عن إسحق بن راهويه ، عن فاطمة رضي الله عنها . والدارقطني في الأفراد ومسند الفردوس ، والبزار بنحوه كما في مجمع الزوائد (٣ : ١٠١ ــ ١٠٢) كلهم عن أبي هريرة ، ورواه مالك في الموطأ (باب الترغيب في الصدقة صفحة ٧٠٤ رقم ١٨٣٠) عن زيد بن أسلم ــ مرسلا ــ وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥ : ٢٩٤) لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك ، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت . اهـ وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤ : ٤٢١) والحاصل أن المرسل صحيح وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق ، وباعتضادها بالمرسل . اهـ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الخراج : باب ماجاء في تفسير أهل الذمة رقم (٣٠٥٢) والسنن الكبرى (٩ : ٢٠٥) .

(٣) انظر التقييد والإيضاح (٢٦٣ ــ ٢٦٥) وفتح المغيث (٣ : ٣٤ ــ ٣٥) ومحاسن الاصطلاح (٣٩٠ ــ ٣٩١) وذيل القول المسدد (٨٤ ــ ٨٦) فقد توسع وأجاد . وانظر كشف الخفاء (٢ : ٢٣٧) والمقاصد (٤٨٠) .

وأما الحديثان الآخران « من بشرني بخروج آذار .... » و « نحركم يوم صومكم » فلا أصل لهما ، والله أعلم .

وقد نظم العلامة أبو شامة المقدسي الدمشقي هذه المقالة فقال :

أربعة عن أحمد شاعت ، ولا أصل لها من الحديث الواصل
خروج آذار ، يوم صومكم ثم أذى الذمي ، ورد السائل

وخلاصة الأمر أن مانقل عن الامام أحمد لايصح ، وإن كان الحديثان الأخيران لا أصل لهما ، كما أن هذين الحديثين ، وحتى من لهما أصل فهي ليست مشهورة عند المحدثين بالمعنى الاصطلاحي . وإنما المراد الشهرة العامة ، والله أعلم .

ثانيا : باعتبار الاصطلاح والنسبة :

إن المشهور ينقسم من حيث الاصطلاح في الحقيقة إلى ثلاثة أقسام كما ذكره الطيبي في الخلاصة[1] وغيره ، وإن كان كل من ابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر رحمهم الله قد قسموه من حيث الاصطلاح الى قسمين .

قال ابن الصلاح رحمه الله[2] : وينقسم من وجه آخر إلى :

ـــ ماهو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم ... وإلى ماهو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم ... اهـ .

---

(١) الخلاصة (٥٢ ـــ ٥٣) وشرح الديباج المذهب (٣٥) .
(٢) علوم الحديث (٢٤٠ ـــ ٢٤١) .

وقد نظم ذلك الحافظ العراقي رحمه الله ، ولم يزد في أقسامه على ماذكره ابن الصلاح فقال :

كذلك المشهور أيضاً قسموا لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم ، الحديث ، والمقصورِ على المحدثين من مشهورِ
قنوته بعد الركوع شهراً ....

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: ثم المشهور يطلق على ماحرر هنا [أي مشهور عند المحدثين] وعلى مااشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً ، بل مالايوجد له إسناد أصلاً . اهـ .

فهو يشمل إذا حسب ماذكره الحافظ رحمه الله :

١ ــ ماله إسناد واحد .

٢ ــ ماله أكثر من إسناد .

٣ ــ ماليس له إسناد أصلاً .

وهذا كله عند غير المحدثين . أما عند المحدثين فلا بد من تحقيق الاصطلاح فيه . والله أعلم .

ومن خلال ماذكرت ــ ومالم أذكر ــ يمكنني تقسيم المشهور من حيث الاصطلاح إلى :

١ ــ مشهور عند المحدثين وحدهم .

٢ ــ مشهور عند المحدثين وغيرهم .

٣ ــ مشهور عند غير المحدثين .

---

(١) نزهة النظر (٢٤) .

ولقد توسع الإمام السيوطي رحمه الله في أمثلة القسم الأخير .

أولا : مثال المشهور عند المحدثين خاصة دون غيرهم :

فقد مثل له ابن الصلاح والعراقي وغيرهما بحديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعَل وذكوان »[1] .

فهذا الحديث مشهور بين أهل الحديث ، مخرج في الصحيح ، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز : لاحق بن حميد . منهم أنس بن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو قلابة ، وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وثمامة بن عبد الله بن أنس ، وموسى بن أنس ، وعبد العزيز بن صهيب ، وهؤلاء في الصحيحين أو أحدهما ، كما تتبعت ذلك ، يضاف إليهم مرسل عروة بن الزبير عند البخاري ، ضمن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة عامر بن فهيرة رضي الله عنه ، وقصة قتله يوم بئر معونة .

وقد رواه عن أبي مجلز غير التيمي ، ورواه عن التيمي غير الأنصاري ، بحيث اشتهر هذا الحديث ، لكن عند أهل الحديث خاصة ، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة .

وأما غيرهم ، فقد يستغربونه ، من حيث : إن التيمي يروي عن

---

(١) الحديث متفق عليه : رواه البخاري في مواطن كثيرة : كتاب الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وانظر أرقام العزو له في الفتح عند هذا الحديث . ومسلم : كتاب المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .. رقم (٢٩٩ ـــ ٣٠٦) .

أنس ـــ غالباً ـــ بدون واسطة ، وهو ههنا يروي عن واحد عن أنس[1] .

علما بأن هذا الحديث لم ينفرد به أنس رضي الله عنه ، بل رواه غيره مثل خفاف بن إيماء الغفاري كما عند مسلم[2] وابن عباس عند أبي داود وأحمد[3] وأبي هريرة عند الدارمي[4] في الدعاء على رعل وذكوان وعصية .

ومن هذا يتضح أن هذا الحديث (الدعاء على رِعل وذكوان في قنوت الفجر) لم ينفرد به أنس رضي الله عنه ، ولعل في هذا رد على من اعتمد على حديث أنس ، وظن أن المشهور يمكن أن يقتصر في الطبقة الأولى ـــ وهم الصحابة ـــ على أقل من ثلاثة ، والله أعلم .

ثانيا : ومثال المشهور عند المحدثين وغيرهم :

لقد مثل ابن الصلاح وغيره رحمه الله لما اشتهر عند المحدثين وغيرهم بقوله ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وقد ورد هذا الحديث عند أهل الحديث بهذه الصيغة ، وبصيغة أخرى « أي المسلمين خير ، أو أفضل فقال : من سلم ... » وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة أحصيت منهم : ابن عمر عند البخاري وأبي داود والنسائي وأحمد

---

(١) انظر علوم الحديث (٢٤٠ ـــ ٢٤١) وفتح المغيث (٣ : ٣٥) وشرحي الألفية للعراقي وزكريا الأنصاري (٢ : ٢٧٣ ـــ ٢٧٤) ومعرفة علوم الحديث (٩٣ ـــ ٩٤) .

(٢) في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٣٠٧ ـــ ٣٠٨) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الوتر ، رقم (١٤٤٣) وانظر المنتقى لابن تيمية الجد (رقم ١١٢٧ ـــ ١١٢٨) .

(٤) سنن الدارمي : الصلاة : باب القنوت بعد الركوع ، وأصله في الصحيح .

والدارمي ومسلم بنحوه والحاكم . وجابر عند مسلم وأحمد والدارمي والحاكم وابن حبان ، وأباهريرة عند الترمذي والنسائي وأحمد والحاكم ، وأبا موسى عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وأنس عند أحمد وأبي يعلى والبزار والحاكم . ومعاذ بن أنس ، عند أحمد والطبراني . وعمر بن عبسه عند أحمد والحاكم . وفضالة بن عبيد عند أحمد والحاكم وابن حبان والطبراني . ورواه الطبراني عند واثلة ، وعن بلال بن الحارث — في الكبير والأوسط — وابن عمر — في الكبير — وأبي أمامة — في الكبير والأوسط ، وعن عمر بن قتادة الليثي — في الكبير — وزاد في المقاصد الحسنة : النعمان بن بشير ، رضي الله عنهم فبلغوا أربعة عشر صحابيا .

وليس هؤلاء هم رواة هذا الحديث . بل رواه غيرهم كما نقله العلامة السيد عبد العزيز الغماري في الإتحاف ، نقلا عن أخيه العلامة أبي الفيض أحمد ، وهم : أبو مالك الأشعري ، وأبو ذر ، ورجل من أهل الشام ، ويزيد القسري ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، فبلغوا عشرين صحابياً[1] .

---

(١) انظر البخاري : كتاب الإيمان ، وكتاب الرقاق ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل أهل الاسلام .. رقم (٦٤ — ٦٥) وسنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب الهجرة هل انقطعت ، رقم (٢٤٨١) والترمذي : كتاب القيامة ، رقم (٢٥٠٤) وكتاب الإيمان : باب ماجاء في المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، رقم (٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨) والنسائي : كتاب الإيمان : باب صفة المسلم (٨ : ١٠٥) وباب صفة المؤمن (٨ : ١٠٤ — ١٠٥) وباب أي الاسلام أفضل (٨ : ١٠٦ — ١٠٧) والدارمي في الرقاق ، رقم (٢٧١٥ ، ٢٧١٩) ومسند أحمد (٢ : ١٥٩ — ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ... ٣٧٩) و (٣ : ١٥٤ ، ٣٧٣ ، ٣٩١ ، ٤٤٠) و (٤ : ١١٤ ، ٣٨٥) و (٦ : ٢١ ، ٢٢) وموارد الظمآن (٢٥ — ٢٧) والمستدرك (١ : ١٠ — ١١) وكشف الأستار (١ : ١٩) =

قلت : فهذا الحديث قد تجاوز حد الشهرة ، وبلغ حد التواتر ، إذ رواه عن النبي ﷺ عشرون ، ومثل هذا متواتر ، ولا يسمى مشهورا بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين . ولكن ابن الصلاح ومن جاء بعده ذكروه كمثال للمشهور ، ولم أر من نبه على هذا ، لأنه متواتر لا ينطبق على قاعدة المحدثين للمشهور ، والله أعلم .

ثالثا : المشهور المقصور على غير المحدثين :

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، وقد نظم الحافظ السيوطي رحمه الله هذا النوع على حسب العلوم والفنون .

وقبل الخوض في ذكر الأمثلة لهذا النوع أحب أن أنبه إلى أنه لايشترط في هذا النوع الصحة في الشهرة ، بل قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً ، بل قد يكون موضوعاً ، أو لا أصل له .

أمثلة المشهور عند الفقهاء[1] :

ـــ « أبغض الحلال عند الله الطلاق » صححه الحاكم . [**قلت** : لكن بلفظ « ماأحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »][2] .

= ومجمع الزوائد (١ : ٥٤ ــ ٥٦) .
وانظر أيضاً المقاصد الحسنة (٣٨٦ ــ ٣٨٧) وكشف الخفاء (٢ : ٢١) ولقط اللآلي (٣٥ ــ ٣٦) والأزهار المتناثرة (٧) ونظم المتناثر (٢٩ ــ ٣٠) وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (٦٥ ــ ٦٦) وإتحاف السادة المتقين (٦ : ٢٥٣ ــ ٢٥٤) .

(١) انظر تدريب الراوي (٢ : ١٧٤ ــ ١٧٦) .
(٢) انظر المقاصد الحسنة (١٢) وكشف الخفاء (١ : ٢٩) .

ـ « من سئل عن علم فكتمه .... » حسنه الترمذي[1] .

ــ « لاغيبة لفاسق .. » حسنه بعض الحفاظ ، وضعفه البيهقي وغيره[2] .

ــ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ضعفه الحفاظ[3] .

ــ « استاكوا عرضاً » قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ، ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث[4] .

٢ ــ مثال المشهور عند الأصوليين :

ــ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » صححه ابن حبان والحاكم ، بلفظ « إن الله وضع ... »[5] .

---

(١) انظر المقاصد (٤١٥ ، ٤٢٥) وكشف الخفاء (٢ : ٢٥٤ ــ ٢٥٥ ، ٢٧٣) والعلل المتناهية (١ : ٨٨ ــ ١٠٠) وانظر تعليقي على هذا الحديث : مسألة الاحتجاج (٣٠ ــ ٣٢) والحديث صحيح من حيث المتن .

(٢) انظر المقاصد (٣٥٤ ــ ٣٥٥) وكشف الخفاء (٢ : ١٧١ ــ ١٧٢ ، ٣٦٦) والذي حسنه هو الهروي،لكن قال أحمد : منكر ، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب : باطل ، وقال العقيلي : لا أصل له .

(٣) انظر كشف الخفاء (٢ : ٣٦٥) والمقاصد (٤٦٧ ــ ٤٦٨) وقال عنه الحافظ في التلخيص (٢ : ٣١) مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ... » .

(٤) انظر المقاصد (١ : ٥٣ ــ ٥٤) والكشف (١ : ١٢١ ــ ١٢٢) .

(٥) المستدرك (٢ : ١٩٨) بلفظ « تجاوز الله عن أمتي ... » وصححه على شرطهما وأقره الذهبي . وموارد الظمآن (٣٦٠ رقم ١٤٩٨) بلفظ « إن الله يتجاوز عن أمتي .. » وحسنه النووي في الأربعين « الحديث التاسع والثلاثين بعد عزوه لابن ماجه والبيهقي وغيرهما . وحسنه في الروضة (٨ : ١٩٣) وانظر أيضاً الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج (١٢٨ ــ ١٣٠) وتلخيص الحبير (١ : ٢٨١ ــ ٢٨٣) والمعتبر للزركشي (١٥٣ ــ ١٥٤) والمقاصد الحسنة (٢٢٨ ــ ٢٣٠) وكشف الخفاء (١ : ٤٣٣ ــ ٤٣٤) والله أعلم .

٣ ــ مثال المشهور عند النحاة :

« نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه » .

قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث .

[قلت : وقال السبكي رحمه الله : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث ، لا مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، لا عن عمر ، ولا عن غيره ، مع شدة التفحص عنه . اهـ وقال الزركشي : لا أصل لهذا الحديث ...][١] .

٤ ــ مثال المشهور بين العامة :

لقد قسم الحافظ السيوطي رحمه الله أمثلة المشهور بين العامة إلى أقسام أربعة :

أ ــ أمثلة صحيحة :

ــ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم[٢] .

ــ « مداراة الناس صدقة » صححه ابن حبان[٣] .

ــ « البركة مع أكابركم » صححه ابن حبان والحاكم[٤] .

---

(١) انظر المقاصد (٤٤٩ ــ ٤٥٠) وكشف الخفاء (٢ : ٣٢٣) والأسرار المرفوعة (٣٧٢ ــ ٣٧٤) والفتاوى الحديثية (٢٧٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي .. رقم (١٣٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) موارد الظمآن (٥٠٦ رقم ٢٠٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، ورواه في روضة العقلاء (٧٠) .

(٤) موارد الظمآن (٤٧٣ رقم ١٩١٢) والمستدرك (١ : ٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

ــ « ليس الخبر كالمعاينة » صححاه أيضاً[1] .

ب ــ أمثلة حسنة :

ــ « المستشار مؤتمن » حسنه الترمذي[2] .

ــ « العجلة من الشيطان » حسنه الترمذي أيضاً [3] .

جـ ــ أمثلة على المشهور الضعيف بين العامة :

---

(١) موارد الظمآن (٥١٠ رقم ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨) والمستدرك (٢ : ٣٢١) وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبي

(٢) كتاب الأدب : باب إن المستشار مؤتمن ، رقم (٢٨٢٢) وحسنه ، وفي كتاب الزهد : باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٣٦٩) ضمن حديث طويل ، لكن قال : حسن صحيح . كلاهما من حديث أبي هريرة ورواه عنه أيضاً أبو داود : كتاب الأدب : باب المشورة رقم (٥١٢٨) وابن ماجه فيه رقم (٣٧٤٥) باب المستشار مؤتمن ، ورواه ابن ماجه رقم (٣٧٤٦) والدارمي رقم (٢٤٥٣) وأحمد (٥ : ٢٧٤) كلهم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ، ورواه الترمذي في الأدب رقم (٢٨٢٣) عن أم سلمة ، وقال : غريب .

(٣) كتاب البر : باب في التأني والعجلة رقم (٢٠١٢) عن سهل بن سعد ، لكن في المطبوع « غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس الراوي من قبل حفظه . اهـ وهو كذلك في نسخة عارضة الأحوذي (٨ : ١٧٢) وتحفة الأحوذي (٦ : ١٥٣) ومشكاة المصابيح (٩ : ٢٧٩) .

لكن ورد في تحفة الأشراف (٤ : ١٢٩) وقال : حسن غريب . ونقله ملا علي القارى في المرقاة (٩ : ٢٧٩) عن ميرك قوله(وفي بعض النسخ : حسن غريب » ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦ : ١٥٣) عنه . وقال السخاوي في المقاصد (١٥١) وقال الترمذي : إنه حسن غريب ... وكذا في كشف الخفاء (١ : ٢٩٥) .

قلت : ولعل النسخة التي عند السيوطي فيها هذا التحسين ، ومما يدل على ذلك ثبوته عن المزي في تحفة الأشراف ، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت . والله أعلم . وانظر المقاصد ، والكشف لبيان من رواه أيضاً من غير هذا الطريق .

— « اختلاف أمتي رحمة »[1] .

— « نية المرء خير من عمله »[2] .

— « من بورك له في شيء فليلزمه »[3] .

— « الخير عادة .... »[4] .

— « عرفوا ولا تعنفوا »[5] .

---

(١) رواه البيهقي في المدخل (١٦٢ — ١٦٣) والخطيب في الكفاية (٩٥) كلاهما بلفظ « أصحابي » وانظر : المقاصد (٢٦ — ٢٧) والكشف (١ : ٦٤ — ٦٥) والأسرار المرفوعة (٨٤ — ٨٥) .

(٢) الطبراني في الكبير (٦ : ٢٢٨ — ٢٢٩) عن سهل بن سعد ، بلفظ « نية المؤمن » وقال الهيثمي في المجمع (١ : ٦١ ، ٩) فيه حاتم بن عباد بن دينار ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، موثقون . وانظر المقاصد (٤٥٠) وكشف الخفاء (٢ : ٣٢٤ — ٣٢٥) .

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ « من أصاب من شيء .. » من حديث أنس : كتاب التجارات ، رقم (٢١٤٧) وفي إسناده فروة مختلف فيه ، وانظر الحديث الذي بعده برقم (٢١٤٨) والمقاصد (١٤٧ ، ٣٩٧) وكشف الخفاء (٢ : ٢٢٦) وانظر فيها أيضا (١ : ٢٨٩) .

(٤) رواه ابن ماجه : المقدمة : باب فضل العلماء ، رقم (٢٢١) والطبراني في الكبير (١٩ : ٣٨٥ — ٣٨٦) وابن حبان في صحيحه (١ : ٣١٣ رقم ٣٠٤) وأبو نعيم في الحلية (٥ : ٢٥٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١ : ٤٧ — ٤٨) وأبو الشيخ في الأمثال (١٦) وابن عدي في الكامل (٣ : ١٠٠٥) وكلهم من حديث معاوية ، وأقل درجاته الحسن ، وهو معارض لقول السيوطي رحمه الله بضعفه .

(٥) رواه الطيالسي في مسنده (٣٣١) ومنحة المعبود (١ : ٣٦) والبيهقي في المدخل (٣٧٠) وابن عبد البر في الجامع (١ : ١٢٨) وابن عدي في الكامل (٢ : ٦٩٠) وكلهم من حديث أبي هريرة ، بلفظ « علموا ولا تعنفوا » وانظر المقاصد (٢٨٩) والكشف (١ : ٥٨) .

ـ « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها »[1] .

قال السيوطي رحمه الله : وكلها ضعيفة .

د ـ أمثلة على المشهور بين العامة مما لا أصل له .

ـ « من عرف نفسه فقد عرف ربه »[2] .

ـ « كنت كنزاً لا أعرف .. »[3] .

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤ : ١٢١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧ : ٣٤٦) وابن عدي في الكامل (٢ : ٧٠١) وأبو الشيخ في الأمثال (٩٥ ـ ٩٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ : ٢٩) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . اهـ وقال السخاوي في المقاصد (١٧٢) : هو باطل مرفوعاً وموقوفاً . اهـ قلت : ويجل الأعمش عن مثل هذا التصرف المنسوب له رحمه الله ، وانظر : الأسرار المرفوعة (١٧٠ ـ ١٧١) والكشف (١ : ٣٣٠ ـ ٣٣١) وميزان الاعتدال (١ : ٥١٤) إذ في إسناده متهم بالكذب والوضع . والله أعلم .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : ليس هو بثابت ، وقال ابن السمعاني : لا يعرف مرفوعاً ، وقال ابن تيمية : موضوع ، وقال ابن حجر المكي : لا أصل له ، وإنما يحكى من كلام يحيى بن معاذ الرازي . وقد ألف الحافظ السيوطي رسالة خاصة به سماها « القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه » وهي ضمن كتابه الحاوي ، وقال عنه فيها : إن هذا الحديث ليس بصحيح ، ثم نقل قول الإمام النووي وابن تيمية ، وانظر : الحاوي (٢ : ٢٣٨ ومابعد) وفتاوى الإمام النووي (٢٧٩ ـ ٢٨٠) والفتاوى الحديثية (٢٨٩) والأسرار المرفوعة (٣٥١ ـ ٣٥٢) وكشف الخفاء (٢ : ٢٦٢) وانظر تأويل هذا الحديث ومعناه : فتاوى الإمام النووي ، والقول الأشبه ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦ : ٣٤٩) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٨ : ١٢٢ ، ٣٧٦) والمقاصد (٣٢٧) وكشف الخفاء (٢ : ١٣٢) والأسرار المرفوعة (٢٧٣) .

— « الباذنجان لما أكل له ... »[1] .

— « يوم صومكم يوم نحركم ... »[2] .

— « من بشرني بآذار بشرته بالجنة »[3] .

كلها باطلة لا أصل لها . اهـ كلام السيوطي رحمه الله ، وقد خولف في بعض ماذكر ، والله أعلم .

ثالثا : أقسامه باعتبار طرقه : « بين المتواتر والمشهور »

لقد جعل بعض العلماء المتواترَ قسماً من المشهور ، وأن كل متواتر مشهور وليس العكس ، كما أن بعضهم قد جعل المشهور قسماً من المتواتر لا العكس . وهو عكس المذهب الأول ، ومنهم من غاير بينهما ، وهو الأغلب .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى [4] : ومن المشهور المتواتر ، الذي يذكره أهل الفقه والأصول . اهـ .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله[5] : ثم إن المشهور أيضا ينقسم باعتبار آخر إلى : ماهو متواتر ، وإلى ماهو مشهور غير متواتر . اهـ .

---

(١) انظر المقاصد (١٤١) وكشف الخفاء (١ : ٢٧٨ — ٢٧٩) والأسرار المرفوعة (١٤٤ — ١٤٥) وتنزيه الشريعة (٢ : ٢٣٧) والمنار المنيف (٥١) فهو كذب باطل موضوع بإجماع أئمة الحديث ، كما قال السيوطي رحمه الله .

(٢ ، ٣) سبق ذكرهما ، وأنه لا أصل لهما كما قال الإمام أحمد وغيره . انظر صفحة(٢٥) .

(٤) علوم الحديث (٢٤١) .

(٥) شرح ألفية الحديث (٢ : ٢٧٤) وانظر الديباج المذهب (٣٥) وتوضيح الأفكار مع التنقيح (٢ : ٤٠٩) .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله [1] في شرحه لقول الحافظ العراقي في ألفيته :

.... ومنه ذو تواتر مستقراً

وكذا ينقسم باعتبار آخر ، فيكون منه : مالم يرتق إلى المتواتر ، وهو الأغلب فيه .

ومنه ذو تواتر ، بل قال شيخنا : [يريد الحافظ ابن حجر] إن كل متواتر مشهور ، ولا ينعكس ، يعني : فإنه لا يرتقي للتواتر إلا بعد الشهرة . اهـ وبنحوه قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله ، وفصيح الهروي وغيرهما [2] .

وذلك لأن مازاد رواته على ثلاثة فهو يصدق في الزيادة على الأكثر ، حتى يبلغ المتواتر ، لكن ثمة فوارق بين المشهور والمتواتر سأشير إلى بعضها بعد قليل . إن شاء الله تعالى .

وأما من عكس ، فقد سبق القول عن الإمام أبي بكر الجصاص في جماعة من الحنفية ــ رحمهم الله تعالى ــ حيث جعلوا المشهور قسماً من المتواتر ، لأن المتواتر عند هؤلاء قسمان : ماأفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة ، وما أفاد العلم بمضمون الخبر نظراً ، والثاني : هو المشهور ، ولهذا حكم الجصاص ومع معه على تكفير جاحده ، بخلاف عامة الحنفية ،

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣٥) .

(٢) انظر فتح الباقي (٢ : ٢٧٤) وجواهر الأصول (٣١ ــ ٣٢) وتدريب الراوي (٢ : ١٧٦) ومختصر علوم الحديث (١٦٥) والزرقاني على البيقونية (٤٣) ونيل الأماني (١٦ ــ ١٧) .

فإنهم لايكفرون منكر المشهور . والله أَعلم[1] .

وأما المغايرة بين المشهور والمتواتر فهذا مذهب عامة الأصوليين والمحدثين عموما ، ومن ذكر منهم القسم الأول فقد جارى علماء الأصول في ذلك . وذلك أن علماء الأصول من المدرسة الشافعية ومثلهم علماء الحديث قسموا الحديثَ إلى متواتر وآحاد ، والآحادَ إلى مشهور وعزيز وغريب . وأما علماء الحنفية ، فقد قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام « متواتر ومشهور وآحاد » فالمشهور قسم من الآحاد ، أو قسيم للمتواتر هو مغاير له ، ومباين له .

والتباين بين المشهور والمتواتر يتضح من .

ــ إفادة المتواتر العلم الضروري ، بخلاف المشهور .

ــ عدد الرواة في المتواتر لا يحدهم عدد ، بخلاف المشهور بثلاثة عند المحدثين ، وأكثر عند غيرهم .

ــ كون رواة المتواتر يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد خبرهم العلم ، بخلاف المشهور .

ــ كون رواة المتواتر في جميع طبقات السند فلو انقطع في طبقة صار منقطعا عنه بما في ذلك الطبقة الأولى ، نعم يمكن أن يكون آحاداً في أوله ثم يصير متواترا نسبياً .

ــ أن يكون أول المتواتر ناشئاً عن أصل . بخلاف المشهور عند غير المحدثين .

---

(١) انظر ماسبق في الكلام على المدرسة الحنفية .

ـ أن يكون المتواتر عن محسوس ، بخلاف المشهور عند غير المحدثين أيضاً .

إلى غير ذلك من المغايرات .

ومن أطلق إدخال المشهور في المتواتر عنى الشهرة المطلقة ، لا بالمعنى الاصطلاحي عند علماء الحديث ، وهذا واضح من كلام الحافظ في شرح النخبة ، ومن باين بينهما من علماء الحديث فقد جرى مجرى أهل الحديث ، والله أعلم .

تقسيم الحاكم للمشهور :

لقد ذكر الإمام الحاكم رحمه الله المشهور في كتابه « معرفة علوم الحديث »[1] وجعله أقساماً ترجع إلى قسمين :

١ ـ مشهور يستوي في معرفته الخاص والعام ، وهو نوعان :

ـ أحدهما : صحيح مخرج في الصحيحين ـ أو أحدهما .

ـ والثاني منهما غير مخرج في الصحيحين أو أحدهما .

٢ ـ مشهور عند أهل الحديث خاصة .

فقال رحمه الله : هذا النوع من هذا العلم معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ .

والمشهور من الحديث غير الصحيح ، فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح .

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٢ ـ ٩٤) .

ـــ من ذلك : قوله ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم » .
ـــ ومنه قوله ﷺ : نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها » .
ـــ ومنه [قوله ﷺ] : الخوارج كلاب النار » ..

ثم ذكر عدداً من الأحاديث أيضاً ، ثم قال : فكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدها ، وطرقها ، وأبواب يجمعها أصحاب الحديث ، وكل حديث منها تجمع طرقه في جزء أو جزئين ، ولم يخرج في الصحيح منها حرف .

وأما الأحاديث المشهورة المخرجة في الصحيح ، فمثل :

قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى ... » الحديث .

وقوله ﷺ : إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ... » .

وقوله ﷺ : من أتى الجمعة فليغتسل ... » ثم ذكر عدداً من الأمثلة .

ثم ذكر الأحاديث الطوال الموجودة في الصحيح ، ومن الطوالات المشهورة التي لم تخرج في الصحيح ، ثم قال : فهذه الأنواع التي ذكرنا من المشهورة التي يعرفها أهل العلم ، وقل مايخفى ذلك عليهم ، وهو المشهور الذي يستوي في معرفتها الخاص والعام .

ثم ذكر المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فقط ـــ وهم أهل الحديث ـــ ومثل له بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ، يدعو على رعل وذكوان » وقد سبق ذكره في

التمثيل للمشهور عند المحدثين فقط ، ثم قال الحاكم رحمه الله : هذا حديث مخرج في الصحيح ، وله رواة عن أنس ، غير أبي مجلز ، ورواه عن أبي مجلز ، غير التيمي ، ورواه عن التيمي غير الأنصاري ، ولا يعلم ذلك غيرُ أهل الصنعة ، فإن الغير إذا تأمله يقول : سليمان التيمي هو صاحب أنس ، وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل ، عن أنس .

ولا يعلم أن الحديث عند الزهري ، وقتادة ، وله عن قتادة طرق كثيرة .

ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرنيين يجمع ويذاكر بطرقه .

ثم قال : وأمثال هذا الحديث ألوف من الأحاديث التي لايقف على شهرتها غيرُ أهل الحديث ، والمجتهدين في جمعه ومعرفته .اهـ .

والشيء الجديد في تقسيم الحاكم رحمه الله للمشهور ، هو القسم الأول ـــ الذي يستوي في معرفته الخاص والعام ، يعني عند المحدثين وغيرهم ، حيث جعله قسمين مارواه الشيخان ، أو أحدهما في صحيحه ، والثاني : صحيح غير مخرج في الصحيحين أو أحدهما ، لكنه مشهور وأما القسم الآخر فهو ماذكره ابن الصلاح وغيره . وقد سبق ذكره « عند المحدثين فقط » والله أعلم .

الشهرة المطلقة والشهرة النسبية :

سيأتي في بحث « الفرد » أنه ينقسم إلى قسمين : فرد مطلق ، وفرد نسبي ، فكذلك يمكن القول بأن المشهور ينقسم أيضاً إلى قسمين :

مشهور مطلق ، وهو الذي تبدأ شهرته من أول إسناده ، بأن يرويه ثلاثة فأكثر ، ويستمر ذلك في جميع طبقات السند ، ومشهور نسبي : وهو أن يكون أول السند فرداً ، ثم تطرأ الشهرة في أثناء السند .

فقد قال ابن الصلاح رحمه الله في ثنايا كلامه على « الغريب إسناداً لامتناً » ولا أرى هذا النوع ينعكس .. إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريباً مشهوراً .. فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الاعمال بالنيات »[1] . اهـ .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله[2] في تعليقه على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على حديث « أُمرتُ أن أقاتل الناس ... » بأنه غريب .. وعزيز » : وسبقه لنحوه ابن الصلاح ، حيث مثل للمشهور بحديث « الأعمال بالنيات » مع كون أول سنده فرداً ، والشهرة إنما طرأت له من عند « يحيى بن سعيد » بل قال في الغريب عن هذا الحديث : إنه غريب مشهور . وذلك بوجهين واعتبارين .

وقال أبو نعيم[3] : في حديث سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي رفعه « مفتاح الصلاة التكبير » إنه

---

(١) علوم الحديث (٢٤٤ ــ ٢٤٥) وانظر تدريب الراوي (٢ : ١٨٣) وفتح الباقي (٢ : ٢٧١) .

(٢) فتح المغيث (٣ : ٣٠ ــ ٣١) وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والشافعي والبزار وصححه الحاكم وابن السكن ، وقال الترمذي عنه (رقم ٣) إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وانظر المنتقى لابن تيمية (رقم ٨٣٨) والتلخيص الحبير (١ : ٢١٦) .

(٣) انظر قوله في الحلية (٨ : ٣٧٢) وزاد : بهذا اللفظ من حديث علي . اهـ .

مشهور ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل .

قال السخاوي : فقال شيخنا [ابن حجر] : إن مراده أنه مشهور من حديث ابن عقيل ، فهذه الشهرة النسبية نظير الغرابة النسبية ، في قوله فيما ينفرد به الراوي عن شيخه : غريب . وإنما المراد أنه فرد عن ذلك الشيخ من رواية هذا بخصوصه عنه ، مع أن الشيخ قد يكون توبع عليه عن شيخه .

وعلى هذا فيخرج الحكم على حديث « الأعمال » بأنه فرد في أوله ، مشهور في آخره ، يريد أنه اشتهر عمن انفرد به ، فهي شهرة نسبية ، لا مطلقاً . وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ، ممن أخذت عنه . اهـ .

وإذا تقرر هذا ، فما كانت الشهرة فيه بالنسبة لراو واحد يقيد ، فيقال : من حديث فلان ، وأما عند الاطلاق : فينصرف إلى أكثر طباقه ، أو إلى بعضها ، على ألا يقل عن العدد المذكور فيه . والله أعلم .

قلت : قد روى حديث علي رضي الله عنه « مفتاح الصلاة الطهور » كل من : وكيع بن الجراح ــ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ــ وعبد الرحمن بن مهدي ــ عند الترمذي ــ وسعيد بن سالم القداح ــ عند الشافعي ــ كلهم رووه عن سفيان الثوري ، عن ابن عقيل . فيكون هذا الحديث قد اشتهر من بعد سفيان(١) والله تعالى أعلم .

تنبيـــه :

إن تعريف الحافظ ابن منده للمشهور : ينطبق على ماعلقته هنا ،

---

(١) انظر المسند للشافعي (٣٤) والمسند لأحمد (١٠٠٦ ، ١٠٧٣) من نسخة أحمد شاكر ، وتحفة الأشراف (٧ : ٤٤٢ ــ ٤٤٣) .

حيث إن أول السند يكون غريبا عن ذلك الإمام ، ثم ينتشر برواية الجماعة عنه .

أما تعريف المشهور عند المحدثين ــ وهو كون العدد ثلاثة فأكثر مالم يبلغ التَّواتر ــ فيشترط وجوده من أول السند ، وهذا لا يتصور التقاؤه بالغريب . والله أعلم .

الشهرة أمر نسبي :

إن مما يلزم معرفته : أن الشهرة أمر نسبي ــ كما يقول ابن كثير والسخاوي رحمهما الله تعالى[1] ــ فقد يشتهر الحديث عند علماء الحديث فقط ، وهو عند غيرهم غريب ، كما قد يتواتر الحديث عندهم ، وهو ليس عند غيرهم بالكلية ، أو عند غيرهم غريب . كما قد يشتهر الحديث عند الفقهاء وغيرهم ، وهو لاوجود له عند المحدثين أصلاً ، كأن يكون موضوعاً أو لا أصل له ، أو يكون صحيحاً لكنه غريب ليس بمشهور .

بل قد يختلف علماء الحديث أنفسهم بشأنه ، فيكون مشهوراً عند بعضهم ، دون غيرهم ، وذلك راجع إلى سعة الاطلاع ، وجمع الأبواب ، وتوفيق الله تعالى .... وهكذا .

اشتباه المشهور بالمتواتر :

إن مما يجدر التنبيه عليه أنه قد يشتبه المشهور الشائع عن أصل ــ سواء كان مشهوراً عند المحدثين أو عندهم وعند غيرهم ــ بالمتواتر ، بل قد يشيع خبر لا أصل له ، فيظنه من لم يتتبع أمره ، أو من لم يكن

---

(١) مختصر علوم الحديث (١٦٥) وفتح المغيث (٣ : ٣١) .

الحديث دربته متواتراً ، وهو ليس كذلك .

ومن أدل ذلك ماشتهر بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنه ﷺ طلق نساءه ، وهو غير صحيح .

فقد روى البخاري ومسلم[1] عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنهما قصةَ اعتزال النبي ﷺ نساءه شهراً ، وفيه « قال عمر : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد — وهي من عوالي المدينة — وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً وأنزل يوماً ... وكنا تحدثنا أن غسان تُنعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي ليوم نوبته ، فرجع عِشاء ، فضرب بابي ضرباً شديداً ، وقال : أثَمَّ هو ؟ ففزعتُ ، فخرجت إليه ، وقال : حدث أمر عظيم ، قلت : ماهو ، أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطول ، طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءه ، قال : قد خابت حفصةُ ، وخسرت ، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت عليَّ ثيابي ، فصليت الفجر مع الرسول ﷺ ، فدخل مشربةً له ، فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصةَ ، فإذا هي تبكي ، قلت : مايبكيكِ ؟ أو لم أكن حذرتكِ ، أطلَّقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة ، فخرجت ، فجئت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي ، فجلست معهم ، ثم غلبني ماأجد .. فدخلت عليه ، فإذا هو مضطجع على رِمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرِّمال بجنبه ، متكئ على وسادة من أدم ، حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إليَّ ، فقال : لا » . هذا لفظ البخاري .

---

(١) رواه البخاري في كتب من صحيحه ، وهذا لفظ كتاب المظالم : باب الغرفة والعلية المشرفة ... ومسلم كتاب الطلاق : باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا ... » .

زاد مسلم في رواية : فقلت يارسول الله : أطلقتهن ؟ قال : لا ، قلت : يارسول الله إني دخلت المسجد ، والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون : طلق رسولُ الله ﷺ نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم ، إن شئت .. فقمت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدوُّهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[1] فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ، وأنزل الله عز وجل آية التخيير . أهـ .

فهذا الحديث صريح أن مانُقل إلى عمر من قبل الأنصاري ، وما رأى عليه الصحابة الجالسين في المسجد ، وكلهم يقول : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، غير صحيح . بدلالة قوله ﷺ لما سأله عمر رضي الله عنه : طلقت نساءك ؟ قال : لا .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر[2] : فيه ـــ أي مما يستنبط من هذا الحديث ـــ أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ بها . اهـ .

وقال في موطن آخر[3] : ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق ، فتناقله الناس ، وأصله واقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ، ولم تجر عادته ﷺ بذلك ، فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمرُ الأنصاريَّ على ماجزم به من وقوع ذلك . اهـ .

---

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) فتح الباري (١ : ١٨٦) .

(٣) فتح الباري (٩ : ٢٨٥) .

وقال في موطن آخر[1] : إن الأخبار التي تشاع ـــ ولو كثر ناقلوها ـــ إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع ، لاتستلزم الصدق ، فإن جزم الأنصاري ـ في رواية ـــ بوقوع التطليق ، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك ، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص ، بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه ، فظن لكونه لم تجر عادته ﷺ بذلك ، أنه طلقهن ، فأشاع أنه طلقهن ، فشاع ذلك ، وتحدث الناس به ، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين . اهـ .

فإشاعة أن النبي ﷺ طلق نساءه ، بحيث نقله وقاله الجمع ، هو عن أصل (وهو كونه ﷺ حلف أن يعتزل نساءه شهراً) لكن القول والإشاعة أنه طلاق غير صحيح . وهذا الجمع جمعُ تواتر ، لكنه غير مبني على أمر محسوس ، إنما بني على إشاعة كاذبة ، بدلالة الآية التي نزلت ﴿ وَإِذا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ ... ﴾ الآية .

والمشهور المطلق قد يشتبه بالمتواتر ـــ كما هنا ـــ لكنه لم تتحقق فيه شروط المتواتر ، وإن كان قد حور أصله . والله أعلم .

تنبيـــه : حلف النبي ﷺ ألا يدخلَ على نسائه شهراً ليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ، ولا له حكمه ، فتنبه لذلك . والله أعلم .

كثرة الأحاديث المشتهرة :

لقد مر قول الإمام الحاكم رحمه الله « وأمثال هذا الحديث ألوف من

---

(١) فتح الباري (٩ : ٢٩٢ ـــ ٢٩٣) .

الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غيرُ أهل الحديث ، والمجتهدين في جمعه ومعرفته » فهذا وإن لم يكن على سبيل الحصر ، فإنه يدل على كثرة الأحاديث المشهورة بالمعنى الاصطلاحي عند علماء الحديث ، لأن العبرة بالمشهور عند المحدثين ، لا عند غيرهم .

وأما مطلق الشهرة بين العلماء وغيرهم ، فلا أدل على كثرتها مما حواه ماألف في هذا الموضوع من كتب . وإن كان في هذه الكتب كثير مما هو مشهور عند المحدثين ، لكنه غير مقصود بالإيراد .

قال السخاوي رحمه الله في مقدمة المقاصد الحسنة[1] : هذا كتاب رغب إلي فيه بعض الأئمة الأنجاب ، أبين فيه بالعزو والحكم المعتبر ، ماعلى الألسنة اشتهر ، مما يظن إجمالا أنه من الخبر ، ولا يهتدي لمعرفته إلا جهابذة الأثر ، وقد لايكون فيه شيء مرفوع ... كما أني لم أقصد في الشهرة الاقتصارَ على الاصطلاح القوي ، وهي مايروى عن أكثر من اثنين في معظم طباقه أو جميعها بدون مين ، بل القصد الذي عزمت على إيضاحه وأن أتقنه ، ماكان مشهوراً على الألسنة ... الخ .

وقد حوى كتابه (١٣٥٦) ستة وخمسين وثلاثمائة وألف من الأحاديث . بينما حوى كتابُ كشف الخفاء (٣٢٨١) واحدا وثمانين ومائتين وثلاثة آلاف حديث ، إضافة إلى الخاتمة التي ذكر فيها كثيراً من الأحاديث والأخبار والأقوال المكذوبة .

أما الأحاديث المشهورة عند المحدثين خاصة فلم أر من جمعها أو حاول جمعها كما هو الحال في المتواتر . لكنها كثيرة ، والحمد لله .

---

(١) المقاصد الحسنة (٣) .

بين المشهور والمستفيض :

المستفيض لغة : اسم فاعل . من فاض الماء يفيض فيضاً ، واستفاض ، أي شاع وانتشر .

قال الجوهري[1] : فاض الخبر يفيض ، واستفاض ، أي : شاع ، وهو حديث مستفيض أي منتشر في الناس ، .. ويقال : استفاض الوادي شجراً ، أي اتسع وكثر شجره ، وفاض الماء ، يفيض فيضاً وفيضوضة ، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي . اهـ .

وقال في اللسان[2] : وفاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر ، وحديث مستفيض : ذائع . قال أبو منصور : قال الفراء والأصمعي وابن السكيت ، وعامة أهل اللغة : لايقال حديث مستفاض ، وهو لحن عندهم . وكلام الخاص حديث مستفيض منتشر شائع في الناس . اهـ .

فهل المشهور يرادف المستفيض أم لا ؟ هناك أقوال .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته مبينا الخلاف :

.... والذي رواه ثلاثـــة مشهورنــــا رآه
قوم يساوي المستفيض ، والأصح هذا بأكثر ولكن ماوضح
حدُّ تواترٍ ، وكلٌّ ينقسم لما بصحة وضعف يتسم

أما القول الأول : قال القاضي الماوردي رحمه الله : إن المستفيض أقوى من المتواتر . اهـ نقله ابن كثير[3] رحمه الله ، ثم قال : وهذا

---

(١) الصحاح (١٠٩٩) وانظر لسان العرب (٧ : ٢١٠) وتاج العروس (٥ : ٧١) .
(٢) لسان العرب (٧ : ٢١٢) .
(٣) مختصر علوم الحديث (١٦٥) .

اصطلاح منه . اهـ .

وأما القول الثاني : هما سواء بمعنى واحد ، وهذا رأي جماعة من أئمة الفقه والأصول وبعض المحدثين ، سمي بذلك لانتشاره وشيوعه بين الناس(١) . والله أعلم .

وأما القول الثالث : بينهما عموم وخصوص من وجه ، ومغايرة بينهما .

وذلك كما قال الحافظ في النخبة وشرحها ، ونقله السخاوي وزاد عليه : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه ــ زاد السخاوي : وفيما بينهما ــ سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، بحيث يشمل ماكان أوله منقولا من الواحد ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وإن انتقد ابن الصلاح في التمثيل به ، ولا انتقاد ، بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه ، إذ الشهرة فيه نسبية . الخ(٢) .

فما رواه ثلاثة ــ في الأصل ــ أو مازاد عليها ولم ينته إلى التواتر ، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث ، أو استمر ذلك في القرنين الثاني والثالث ، فهو مشهور .

---

(١) انظر : نزهة النظر (٢٣) وفتح المغيث (٣ : ٣٢) وشرح ملا علي القاري على شرح النخبة (٣١) وتدريب الراوي (٢ : ١٧٣) نيل الأماني (١٦) ومنهج ذوي النظر (٦٧) والديباج (١٣) وشرح الزرقاني على البيقونية (٤١) ومختصر علوم الحديث (١٦٥) ومحاسن الاصطلاح (٣٨٩) والإحكام للآمدي (٢ : ٣١) وشرح الكوكب المنير (٢ : ٣٤٥ ــ ٣٤٦) .

(٢) انظر النزهة (٢٤) وفتح المغيث (٣ : ٣٢) وملا علي القاري (٣١) والتدريب (٢ : ١٧٣) ونيل الأماني (١٦) ومنهج ذوي النظر (٦٧) والديباج (١٣) والزرقاني (٤١ ــ ٤٢) والتقرير والتحبير (٢ : ٢٣٥) وإرشاد الفحول(٤٩) .

لكن يختلف المستفيض ـــ عند هؤلاء عن المشهور ؛ فيما رواه في الأصل ثلاثة أو مازاد عليها ، ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث . بل بقي على مارواه في الأصل .

وينفرد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث[1] .

وأما القول الرابع : فالمستفيض والمتواتر سواء .

قال السخاوي نقلا عن الحافظ : ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، يعني أن المستفيض ماتلقته الأمة بالقبول ، دون اعتبار عدد . [قلت : وهو مذهب عدد من أهل الأصول] ولذا قال أبو بكر الصيرفي ، والقفال : إنه هو والمتواتر بمعنى واحد .

قال السخاوي : ونحوه قول شيخنا (يريد ابن حجر) في المستفيض : إنه ليس من مباحث هذا الفن ، يعني كما في المتواتر ، بخلاف المشهور ، فإن قد اعتبر فيه هذا العدد ، والخصوص ، سواء كان صحيحا أم لا[2] . اهـ .

وقد رجح السيوطي رحمه الله المذهب الثالث بقوله في ألفيته « والأصح هذا بأكثر » كما مر . والله أعلم .

أشهر المصنفات فيه :

لقد اعتنى علماء الحديث بالأحاديث المشهورة بين الناس ، سواء

---

(١) انظر التقرير والتحبير (٢ : ٢٣٥) وإرشاد الفحول (٤٩) .

(٢) انظر : النزهة (٢٤) وفتح المغيث (٣ : ٣٣) وشرح ملا علي القاري (٣١) وتدريب الراوي (٢ : ١٧٣) ونيل الأماني (١٦) والمنخول (٢٤٤) والديباج (١٣) والإبهاج شرح المنهاج (٢ : ٢٩٩) .

كان له سند أو أسانيد أو لا ، وسواء كان صحيحا أو ضعيفا أو موضوعا ، أو لا أصل له ، مع بيان درجة كل واحد منها ، نصيحة للأمة ، وحفظا للسنة ، وتبرئة للذمة ، وقياما بالواجب .

لكن الملاحظ أن أغلب الأحاديث التي حوتها هذه الكتب هي ماكانت مشهورة عند غير علماء الحديث ، وليست هي بالمعنى المصطلح عليه ، أما ماكانت بالمعنى المصطلح عليه عند المحدثين فقط فلم أر فيه مؤلَّفا خاصا ، والله أعلم .

وأول من نبه على الأحاديث المشهورة بين الناس ابن قتيبة رحمه الله في كتابه تأويل مختلف الحديث[1] . حيث ذكر تحت عنوان « ذكر أصحاب الحديث » كيف كانوا يكتبون الضعيف ليميزوه عن غيره ، ويدلوا عليه ، ثم ذكر عددا من الأحاديث ، ثم قال : « .. وقالوا في أحاديث موجودة على ألسنة الناس ليس لها أصل ، ثم ذكر عددا منها .

ثم تلاه الإمام النووي رحمه الله في كتابه الفتاوى[2] الذي جمعه تلميذه العطار ، حيث سئل عن أحاديث كثيرة ، وبين درجة كل واحد منها ، من صحيح أو ضعيف أو موضوع .

أما الكتب التي ألفت في هذا الموضوع .

١ ــ التذكرة في الأحاديث المشتهرة للإمام الزركشي الشافعي ، ذكره السيوطي في التدريب[3] .

٢ ــ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ، للحافظ ابن حجر ، ذكره

---

(١) تأويل مختلف الحديث (٧٣ ــ ٧٦) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (٢٧٩ ــ ٣٠٠) .

(٣) تدريب الراوي (٢ : ١٧٣) .

العجلوني في مقدمة كشف الخفاء عدة مرات[1] .

٣ ـــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للحافظ السخاوي ، مطبوع .

٤ ـــ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، ويسمى « اللآلىء المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » . للحافظ السيوطي ، حيث قال عنه في التدريب ـــ بعد ذكره لكتاب الزركشي ـــ : وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم ، استدركت فيه مافاته من الجمع الغفير[2] . اهـ وهو نسختان : صغرى وكبرى ، كما يقول العجلوني رحمه الله في كشف الخفاء[3] .

٥ ـــ الغماز على اللماز ، لأبي الحسن السمهودي ـــ وقد طبع .

٦ ـــ الوسائل السنية من المقاصد السخاوية والجامع والزوائد الأسيوطية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد المنوفي[4] .

٧ ـــ تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، للعلامة عبد الرحمن بن الديبع الشيباني الزبيدي ـــ صاحب تيسير الوصول ـــ وهو مطبوع .

٨ ـــ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير ، للإمام عبد الوهاب الشعراني ، وهو مطبوع .

٩ ـــ الدرة اللامعة في بيان كثير من الأحاديث الشائعة ، منسوب لأحمد ابن محمد بن عبد السلام المنوفي[5]

---

(١) كشف الخفاء (٧ ، ٨) .

(٢) تدريب الراوي (٢ : ١٧٣) .

(٣) كشف الخفاء (١ : ٩) .

(٤) الرسالة المستطرفة (١٥٦) .

(٥) من مقدمة شيخنا عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله لكتاب المقاصد الحسنه ، وانظر الرسالة المستطرفة (١٥٦) .

١٠ ــ كشف الالتباس عن الأحاديث التي تدور بين الناس ، لمحمد بن أحمد الخليلي الأنصاري . وهو منظومة ، ثم جرد أحاديثها في « تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس »[١] مخطوط .

١١ ــ اتقان مايحسن من الأخبار الدائرة على الألسن .. للعلامة محمد نجم الدين الغزي . ذكره العجلوني في مقدمة كشف الخفاء[٢] .

١٢ ــ مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام محمد عبد الباقي الزرقاني . وقد طبع مؤخرا . وذكر الكتاني له مختصرين كبير وصغير[٣] .

١٣ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للإمام العجلوني ، وهو أوسعها ــ وهو مطبوع .

١٤ ــ النواضح العطرة في الأحاديث المشتهرة ، للقاضي محمد بن أحمد ابن جار الله الصعري الصنعاني[٤] .

١٥ ــ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، للشيخ الحوت البيروتي ، وهو مطبوع .

---

(١) من مقدمة شيخنا عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله لكتاب المقاصد الحسنة ،(ي) .

(٢) كشف الخفاء (١ : ٩) .

(٣) الرسالة المستطرفة (١٥٦) .

(٤) من مقدمة شيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني

العزيز

تعريفـــه : لغــة : هو صفة مشبهة .

قال الجوهري في الصحاح[1] : عز الشيء يَعِز عِزاً وعِزَّةً وعَزازَة إذا قلّ ، لايكاد يوجد . فهو عزيز . [زاد في اللسان[2] : وهذا جامع لكل شيء] .

وعَزَّ فلان يَعِزّ عِزاً وعِزَّة وعَزازَةً ، أي صار عزيزاً ، أي قوي بعد ذلة .

وأعزه الله ، وعَزَزْتُ عليه أيضاً : كرمت عليه ، قوله تعالى : ﴿ فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ ﴾ يخفف ويشدد ، أي قوينا وشدّدنا ، قال الأصمعي : أنشدني فيه أبو عمرو بن العلاء للمتلمس :

أُجُدٌّ إذا رُحلت تَعَزَّزَ لحمها وإذا تُشَدُّ بِنِسْعِها لا تَنْبِسُ

وتعزز الرجل صار عزيزاً ، وجمع العزيز : عِزاز ، مثل كريم وكرام .

وقال في اللسان[3] : والعِزّ في الأصل : القوة والشدة والغلبة ، والعِز والعِزة : الرفعة والامتناع . يقال : عز يَعَزُّ ـــ بالفتح ـــ إذا اشتد ، وفي حديث عمر رضي الله عنه : اخشوشنوا وتَمعززوا : أي تشددوا في الدين ،

---

(١) الصحاح (٨٨٥) .

(٢) لسان العرب (٥ : ٣٧٦) .

(٣) لسان العرب (٥ : ٣٧٤ ومابعد) وانظر : معجم مقاييس اللغة (٤ : ٣٨) وتاج العروس (٤ : ٥٤) .

وتصلبوا ، من العِزِّ : القوة والشدة ، والميم زائدة .

فهو من معنيين : إذا قل فلا يكاد يوجد . وهو كذلك لقلته وندرته ، كما سنرى إن شاء الله تعالى . ومن القوة والشدة ؛ لأن الحديث إذا ورد من طريقين كان أقوى مما لو ورد من طريق واحد ، وكان كل من الطريقين مقويا وشادا للطريق الآخر ، فيكون قد تعزز به ، وعلى المعنيين صحيح . والله أعلم .

اصطلاحا :

لقد ورد عدة تعريفات للعزيز ، وذلك حسب اختلاف نظر العلماء .

أولا — قال الحافظ ابن منده[1] : والغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ، ممن يُجمعُ حديثُهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث ، يسمى « غريباً » فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث ، يسمى « عزيزاً » .. اهـ وهذا ماذكره ابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، والطيبي ، وفصيح الهروي والحافظ العراقي وعزاه أيضاً لمحمد بن طاهر المقدسي ، وغيرهم .

وذكر نحوه ابن كثير حيث قال : الغريب : ماتفرد به واحد .. فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ ، سمي : عزيزاً . اهـ . وكذا قال الإمام النووي ، والقاسمي[2] .

---

(١) انظر : علوم الحديث (٢٤٣) والاقتراح (٣٠٩ — ٣١٠) والجواهر (٣٤ — ٣٥) والخلاصة (٥٣) وشرح ألفية العراقي (٢ : ٢٦٧) وفتح الباقي (٢ : ٢٦٨) ومقدمة القسطلاني (٤٢) والديباج (٣٦) وشرح ملاعلي القاري (٣٢) .

(٢) انظر : مختصر علوم الحديث (١٦٧) وقواعد التحديث (١٢٥) والتقريب بشرح التدريب (٢ : ١٨١) .

وكل ذلك مأخوذ عن ابن الصلاح ، عن ابن منده لأنهم اختصروا كتابه ، إلا القاسمي فناقل .

ويلاحظ على تعريف الحافظ أبي عبد الله بن مندة ومن أخذ عنه أو وافقه مايلي .

أ ــ كون من يُروى عنه هو إمام يجمع حديثه ، كالزهري وقتادة وأمثالهما من الأئمة .

ب ــ كون العدد اثنين أو ثلاثة ــ ويشتركون في الحديث .

وعلى هذا التعريف مؤاخذات ، حيث قصر العزيز على رواية الأئمة وترك ماسواهم . وأدخل في العزيز المشهور ، باصطلاح المحدثين ، كما سبق بيانه ــ والله أعلم ــ كما أنه جعل أول السند غريبا ، ثم يشتهر ، وانظر مايأتي في هذا .

ثانيا : ومن العلماء من لم يقيده برواية الأئمة ، وإنما أطلق .

فقد قال صاحب البيقونية :

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة .... [١]

وقال الشيخ القاسمي : العزيز : وهو ماانفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ؟ ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مائة ..[٢] .

وعلى هذا التعريف ماعلى سابقه من إدخال المشهور ، كما أن عليه مؤاخذة أخرى ، حيث جعل أول السند غريباً ثم عزيزاً ثم مشهوراً ، وهذا

---

(١) شرح البيقونية للزرقاني (٤٠) .

(٢) قواعد التحديث (١٢٥) .

غير سليم بالنسبة للعزيز . والله أعلم .

ثالثا : وهو أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين :

قال الحافظ العراقي في ألفيته[1] :

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب ، وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع حديثه ، فإن عليه يتبع
من واحد . واثنين فالعزيز أو فوق فمشهور.................

وقال الحافظ السيوطي في ألفيته[2] :

الأول المطلق فرداً ، والذي له طريقان فقط له خذي
وَسْمَ العزيز ، ....

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها[3] : الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين ، أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أو بهما ، أو بواحد ، ...

والثالث : العزيز : وهو أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمي بذلك إما لقلة وجوده ، وإما لكونه عز ، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى .. وادعى ابن حبان .. أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا ، قلت : إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا ، فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التي حررناه فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين ، عن أقل من اثنين ، عن أقل من اثنين[4] . اهـ .

---

(١) ألفية الحديث للعراقي (٢ : ٢٦٥ ــ ٢٦٦) من شرحي العراقي والأنصاري .
(٢) ألفية الحديث للسيوطي (١٨) .
(٣) نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر (١٨ ــ ٢٥) .
(٤) انظر توضيح الافكار (٢ : ٤٠٦) وتدريب الراوي ، والزرقاني ، وفتح المغيث ، وتوجيه النظر (٣٦) ومنهج ذوي النظر (٦٧) .

فالمراد بذلك أن يكون في طبقة من طبقات السند راويان فقط ، سواء كان قبله أو بعده مثله ــ وهو راويان ــ أو أكثر من راويين .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله[1] : وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن أخذت عنه ، فعرف العزيز اصطلاحاً : بأنه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط ، ولكن لم يمش شيخنا في توضيح النخبة على هذا ، فإنه وإن خصه بوروده من طريق راويين فقط ، عنى به كونه كذلك في جميع طباقه ، وقال مع ذلك : إن مراده أن لايرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لايضر ، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر . اهـ .

وقول السخاوي رحمه الله : « وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ... » يريد به أن يكون في الإسناد في موضع واحد راويان ــ سواء رويا عن واحد ، أو أكثر . وسيأتي بيان العلاقة بين العزيز والغريب . إن شاء الله .

فشرط العزيز أن يكون عدد الإثنين موجودا في جميع طبقات السند ، وإن زاد عن الإثنين في بعضها ولو أكثرها فيبقى عزيزا . والله أعلم .

تنبيه : زعم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار[2] وجود فرق بين كلام الحافظ ابن حجر في تعريفه العزيز « لايرويه أقل من اثنين عن اثنين » وبين قول الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

.... والذي له طريقان فقط له خذي
وَسْمَ العزيز ، والذي رواه ثلاثة مشهورنا ....

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣١) .
(٢) انظر تعليقه بهامش توضيح الأفكار (٢ : ٤٠٢) .

حيث قال الشيخ رحمه الله : فإن عبارة ابن حجر تصدق على مايرويه ثلاثة ، وهو صريح عبارة الإمام النووي رحمه الله ، حيث يقول « فإن انفرد منهم اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً ، اهـ .

أقول : لقد بينت أن قول الإمام النووي هو مأخوذ عما نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابن مندة . وذكرت ماعلى تعريفه من مؤاخذات . كما بينت رأي الحافظ ابن حجر ، وأن رأي الحافظ السيوطي كهو ، حيث يشترط أن لايقل الرواة عن اثنين ، وإن زادوا في بعض الطبقات عن اثنين فهو العزيز ، على أن يكون في إحدى طبقاته أو أكثر وجود راويين .

وهذه إحدى صورتي العزيز ــ كما سيأتي ــ فلا تعارض بين قول السيوطي والحافظ ابن حجر ، إنما التعارض بين قوليهما وقول الإمام النووي ، لأنهما يشترطان وجود العدد في جميع الطبقات ، بينما عبارة النووي رحمه الله لا يوجد فيها هذا الشرط ، بل يوجد مايفهم منه خلافه ، وهو كون الأول غريبا ، كما أدخل المشهور في العزيز ، تبعا لابن الصلاح وابن مندة . والله أعلم .

أقسام العزيز :

بما أن العزيز هو جزء من خبر الواحد ، وخبر الواحد ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، لذا فإن العزيز قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته :

وما به مطلقاً الراوي انفرد فهو الغريب ، وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع حديثه فإن عليه يتبع

من واحد ، واثنين فالعزيز ، أو فوقُ فمشهور ، وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف ....

وقال في شرحه[1] : وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف : أي أن وصف الحديث بكونه مشهوراً أو غريبا أو عزيزاً لا ينافي الصحة ، ولا الضعف ، بل قد يكون مشهوراً صحيحاً ، أو مشهوراً ضعيفاً ، أو غريباً صحيحاً ، أو غريباً ضعيفاً ، أو عزيزاً صحيحاً ، أو عزيزاً ضعيفاً ، ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف ، بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط . اهـ .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

.... ، وكلٌ ينقسم لما بصحة وضعف يتسم

وقولهم « فيه الصحيح ، لما بصحة » يشمل الحسن ، فقد قال شيخ الإسلام زكريا رحمه الله[2] : وكل من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف ، بل قد رأوا . أي المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن ، والضعيف ، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز . اهـ .

صور العزيز :

للعزيز صورتان ، واحدة ادعى ابن حبان عدم وجودها ، وكاد أن يسلم له الحافظ ابن حجر رحمه الله ، أما الثانية فهي موجودة ، وهذا كله مفهوم من كلام الحافظ في النخبة وشرحها .

---

(١) شرح ألفية العراقي (٢ : ٢٦٨) .

(٢) فتح الباقي (٢ : ٢٧٠) وانظر فتح المغيث (٣ : ٣٣) وتوضيح الأفكار (٢ : ٤٠٧) .

الصورة الأولى :

هي رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي إسناد الحديث .

الصورة الثانية :

هي أن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين من أول السند إلى منتهاه ، فقد يرويه اثنان وعنهما ثلاثة أو أكثر ، ثم يعود إلى اثنين ، فهذا عزيز ، وهذه الصورة الثانية ، بمعنى أن يكون في إحدى طبقات السند روايان يروي عنهما مثلهما أو أكثر ، أو يرويان عن مثلهما أو أكثر . وهذه الصورة موجودة .

قال الحافظ رحمه الله(1) : ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلا ، قلت [ابن حجر] إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط ، لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين . اهـ .

هل يشترط في الصحيح أن يكون عزيزا :

لقد اختُلف في هذه المسألة على قولين من حيث الجملة .

١ ــ الجمهور : لايشترط ذلك ، بل قد يكون الحديث غريبا وهو صحيح ، ومما يدل على ذلك أول حديث في البخاري وآخر حديث فيه ، إذ كلاهما غريب .

٢ ــ يشترط التعدد في الرواة في كل طبقة من طبقات السند ، وقد اختلف أصحابُ هذا المذهب على أقوال(2) .

---

(١) نزهة النظر (٢٥) وانظر فتح المغيث (٣ : ٣١ ــ ٣٢) وتدريب الراوي (٢ : ١٨١) (١ : ٧٥) .

(٢) انظر تدريب الراوي (١ : ٧٢ ، ٧٥) وجامع الأصول (١ : ٧٠) .

آ- من قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول ، وممن قال بذلك إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلية ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه كان مهجور القول عند الأئمة ، لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله يرد عليه ، ويحذر منه .

وممن قال بهذا الشرط أبو علي الجبائي من المعتزلة ، حيث قال : إن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ..

وأطلق الأستاذ أبو منصور [في التدريب : نصر ، وهو خطأ] التميمي عنه [أي عن الجبائي] أنه يشترط الإثنين عن الإثنين ، قال الحافظ : والحق عنه التفصيل الذي حكيناه[1] .

فيرد عليه ماقاله ابن حبان رحمه الله في صحيحه[2]: فأما الأخبار ، فإنها كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، كل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ . فلما استحال هذا ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . اهـ .

وهذا القول ، وإن كان لايسلم كله ، إذ يوجد حديث كثير متواتر ، كما مر في بحثه ، إلا أنه يسلم له ــ غالبا ــ في كون وجود رواية عدلين ، يروي عن كل عدل عدلان . وهو ماسلم به الحافظ أيضاً . وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر النكت (١ : ٢٤٢) والتدريب (١ : ٠٠٧٠) والمعتمد (١ : ٦٢٢) والبرهان (١ : ٦٠٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (١ : ١٤٥) ط الرسالة .

يضاف إلى هذا أنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرة لاتنحصر ، ويتعذر إثبات حديث أصلا ، في الأزمان المتأخرة ــ لأنه يكون على شكل هرم ، أعلاه صحابيان ثم أربعة ، ثم ثمانية ، ثم ستة عشر ، ثم اثنان وثلاثون ، وهذا من المستحيل بمكان ، إذ لايوجد حديث واحد بهذه الكيفية من غير زيادة ولا نقصان[1] .

ثم هو يتعارض مع فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم من بعده . وانظر « حجية خبر الواحد » و « الحديث الصحيح » .

ب – وأما كلام الحاكم رحمه الله في « معرفة علوم الحديث » وكذا في « المدخل »[2] « وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان .. » فهو وإن كان مردودا ، لكنه لادخل له بالعزيز ، حيث إنه أطلق في معرفة علوم الحديث ، وقيده في المدخل بالصحيحين . ومثل قول الحاكم قول الميانجي رحمه الله وسيأتي ذكره .

هل اشترط الشيخان العزيز :

قال الإمام الميانجي رحمه الله[3] : الذي شرطه الشيخان في صحيحيهما هو أنهما لايدخلان في كتابيهما إلا ماصح عندهما ، وذلك مارواه عن النبي ﷺ اثنان من الصحابة فصاعدا ، ومانقله عن كل واحد

---

(١) انظر البرهان للجويني (١ : ٦١١) .

(٢) معرفة علوم الحديث (٦٢) والمدخل (٨٧) ونقله الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (٢٤) .

(٣) مالايسع المحدث جهله (٩) وانظر النكت (١ : ٢٤١) والتدريب (١ : ٧١) وملا علي القاري (٣٤) .

من الصحابة أربعة من التابعين [فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة] .

وقال ابن العربي في شرح الموطأ – كما في التدريب[1] كان مذهب الشيخين أن الحديث لايثبت حتى يرويه اثنان . قال الحافظ ، وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ . اهـ .

وقال الحافظ في النكت[2] : هذا الذي قاله الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه ، فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما .

وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد . وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك . اهـ .

قلت : ويكفي في الرد على ذلك أول حديث وآخر حديث في البخاري . وانظر بحث « الفرد والغريب » حيث ذكرت عددا من الأمثلة . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في « الصحيح » .

وأما قول الحافظ « وقد صرح مسلم ...» فيريد- والله أعلم – ماقاله في كتاب الإيمان : باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله[3] : عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامِرْك فليتصدق » .

قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف (يعني قوله : تعال أقامرك ،

---

(١) تدريب الراوي (١ : ٧١) والزرقاني (٢٤) وشرح النخبة (٢٤) .
(٢) النكت على ابن الصلاح (١ : ٢٤١) .
(٣) صحيح مسلم : رقم (٥) (٣ : ١٢٦٧ – ١٢٦٨) .

فليتصدق) لا يرويه أحد غير الزهري ، قال : وللزهري نحوٌ من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياد . اهـ .

وانظر جامع الأصول[1] لبيان رأي الإمام الحاكم في مثل هذا الشرط .

بين العزيز والمشهور :

عرفنا مما مر أن المشهور عند المحدثين : مارواه ثلاثة أو أكثر ولم يبلغ حد المتواتر ، بينما العزيز : مارواه اثنان . فهل يلتقيان ؟

نعم ، إنه من الممكن أن يكون الحديث عزيزاً مشهوراً ، وذلك أن يكون أول إسناده عزيزا ، بأن يكون قد رواه اثنان ، ثم يشتهر بعد ذلك ، فيرويه ثلاثة فأكثر .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته[2] :

وللعـلائي جـاء في المأثـور ذو وَصْفَيِ العزيـزِ والمشهورِ

وقال في التدريب ، وكذا قال شيخ الإسلام زكريا في فتح الباقي[3] : قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً ، قال الحافظ العلائي ــ فيما رأيته بخطه ــ حديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » الحديث ، عزيز عن النبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ،

---

(١) جامع الأصول (١ : ١٦٢ ــ ١٦٣) .

(٢) ألفية الحديث (١٩) .

(٣) تدريب الراوي (٢ : ١٨٤) وفتح الباقي (٢ : ٢٦٩ ــ ٢٧٠) ومنهج ذوي النظر (٧٢) .

وطاووس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى أم برثن . اهـ .

قلت : أما رواية الأعِرج ، وطاووس ، وهمام فقد رواها الشيخان .

وانفرد مسلم برواية أبي صالح ، وأبي حازم ، وأخرج النسائي وابن ماجه رواية أبي حازم . كما روى النسائي رواية الأعرج وطاووس .

وأما رواية أبي سلمة فعند أحمد في مسنده ، ومثله رواية عبد الرحمن ابن أدم ــ مولى أم برثن لكن لايوجد فيه هذا اللفظ .

وقد رواه أحمد في مسنده من طريق زياد مولى بني مخزوم . فيكون الحديث قد رواه ثمانية لاسبعة .

وأما رواية حذيفة رضي الله عنه فهي عند مسلم والنسائي وابن ماجه[1] وكلهم من طريق ربعي بن حراش عنه .

وأيضا يكون بين العزيز والمشهور عموم وخصوص حسب تعريف ابن منده ومن أخذ به ، وهو مارواه اثنان أو ثلاثة ، وإذا كان المشهور ماروواه ثلاثة فأكثر ، لذا يكون بين العزيز والمشهور عموم وخصوص من هذه الحيثية ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الوضوء ، والجمعة ، وأحاديث الأنبياء ، والجهاد ، والديات ، والأيمان ، والتعبير ، والتوحيد ، ورواه مسلم : كتاب الجمعة : باب هداية الله هذه الأمة ليوم الجمعة (١٩ ــ ٢٢) والنسائي : كتاب الجمعة : باب إيجاب الجمعة (٣ : ٨٥ ــ ٨٧) وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة . رقم (١٠٨٣) ومسند أحمد (٢ : ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٤٧٣ ، ٥٠٢ ــ ٥٠٣ ، ٥٠٤) والله أعلم .

تنبيـــــه :

قال الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله في تعليقه على توضيح الأفكار(١) ، مايلي : وقد نقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي أنه قال : قد يوصف الحديث بأنه عزيز مشهور ، فيجمع بين الوصفين ، على معنى أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين ، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور .. ثم ذكر المثال السابق ، ثم قال : وما قاله الحافظ العلائي خطأ ، مبني على مخالفته في معنى العزيز . اهـ .

وهنا مؤاخذتان على الشيخ رحمه الله :

الأولى : قوله : « وفي التي بعدها أو قبلها مشهور » حيث لم يذكر الحافظ العلائي « بعدها » كما يفهم من المثال الذي ذكره أنه لايكون ، لأنه قال : الحديث عزيز عن النبي ﷺ ، وهو مشهور عن أبي هريرة » فما قاله الشيخ محمد محي الدين تزيد على قول الحافظ العلائي وفهم منه ، وقياس على ماكان قبله ، وليس هذا بصحيح . إذ لا ينقلب المشهور إلى عزيز .

والمؤاخذة الثانية : قوله : « وما قاله الحافظ العلائي خطأ ... » فالعلائي لم يخالف في معنى العزيز ، بدلالة قوله في أول المثال « الحديث عزيز عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة » وقد فرق رحمه الله بين العزيز والمشهور . ثم إن ماقاله ليس خطأ ، وذلك أن أول الإسناد عزيز ، ثم رواه سبعة (بل ثمانية) عن أبي هريرة وحده ، وربعي بن حراش عن حذيفة ، فهو مشهور من هذه الحيثية أيضاً . وهذا كما هو الحال في الغريب النسبي والفرد المطلق كما لا يخفى . وكما هو في

---

(١) انظر نص قوله أسفل توضيح الأفكار (٢ : ٤٠٦) .

المشهور والمتواتر ، وكما سيأتي إن شاء الله في الفقرة القادمة ، طالما أن العبرة بعدد الرواة في كل طبقة .

بين العزيز والغريب :

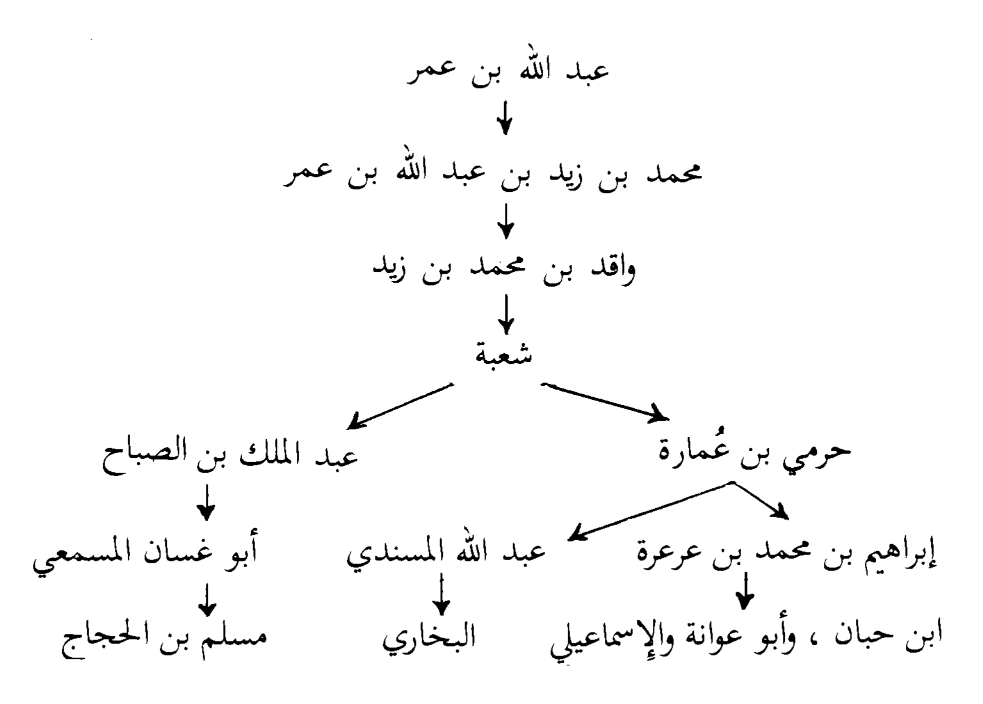
كما جاز الاجتماع بين العزيز والمشهور في حديث واحد ، كذلك يمكن أن يكون الحديث غريبا وعزيزا بآن واحد ، وذلك أن يكون أول الإسناد غريباً ، ثم يكون عزيزاً بعد ذلك .

مثال ذلك : حديث عبد الله بن عُمر أن رسول الله ﷺ قال : أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » متفق عليه .

فقد رواه عن عبد الله بن عُمر: حفيدُه محمد بن زيد ، وعنه ولدهُ واقدٌ ، وعن واقدٍ شعبة ، وعن شعبة اثنان : أبو روح: الحرمي بن عُمارة ، وعبدُ الملك بن الصباح ، ورواه عن حرمي اثنان : عبدُ الله بن محمد المسندي ، وإبراهيمُ بن محمد بن عرعرة . بينما رواه عن عبد الملك : أبو غسان : مالك بن عبد الواحد المسمعي[1] وهذه صورة السند .

---

(١) رواه البخاري : كتاب الإيمان : باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم (٣٦) وصحيح ابن حبان (١ : رقم ١٨٥ ، ٢١٩) من ط الرسالة .



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[1] : هذا الحديث غريب الإسناد ، تفرد بروايته شعبة عن واقد ، قاله ابن حبان . وهو عن شعبة عزيز ، تفرد بروايته عنه : حرمي ، وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمي ، تفرد به عنه المسندي ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم : أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم ، وهو غريب عن عبد الملك ، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو في مسند أحمد على سعته . اهـ .

وما قاله الحافظ رحمه الله هو ظاهر تعريف ابن مندة ومن معه ، حيث هو ظاهر في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة ، بحيث لايمتنع أن

---

(١) فتح الباري (١ : ٧٥ ــ ٧٦) .

يكون في غيرها من طباقه غريبا ، ولا أن يكون مشهوراً ، لكن الذي مشى عليه الحافظ رحمه الله — وإن خصه بوروده من طريق راويين فقط — عنى به كونه في جميع طباقه .

وإذا تقرر هذا — كما قال السخاوي رحمه الله[1] : فما كانت العزة فيه بالنسبة لراو واحد يقيد ، فيقال : عزيز من حديث فلان . وأما عند الإطلاق فينصرف لما أكثر طباقه كذلك . والله أعلم .

اجتماع الغريب والعزيز والمشهور :

اعتمادا على مامر من اجتماع الغريب والعزيز ، والعزيز والمشهور ، مع التقييد في كلا الحالتين . فلا يبعد أن يجتمع الثلاثة في حديث واحد ، غايته أن يحدث للحديث اسم آخر باعتبار الرواة ، قلة وكثرة بعد ذلك ، وذلك بأن يرويه عن الإمام أولاً واحد ، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ، ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر ، فيسمى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة ، والإمام يصدق به ﷺ اصطلاحاً . لكن يقال : هو غريب من حديث فلان ، عزيز من حديث فلان ، ومشهور من حديث فلان ... »[2] ولا يحضرني الآن مثال جمع الأسماء الثلاثة .

وجود العزيز ومثاله :

لقد نفى ابن حبان رحمه الله وجود إحدى صورتي العزيز — حسب ماذكرت — فقال[3] : فأما الأخبار ، فإنما كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس

---

(١) انظر نزهة النظر (٢٥) وفتح المغيث (٣ : ٣١) .
(٢) انظر : نيل الأماني (٤٢) .
(٢) صحيح ابن حبان (١ : ١٤٥) من طبعة مؤسسة الرسالة .

يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فلما استحال هذا ، وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ... » .

وأما الصورة الثانية وهي التي لاترد بأقل من راويين ، في جميع طبقات السند فهذا موجود .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] بعد ذكره لكلام ابن حبان : إن أراد به أن رواية اثنين فقط ، عن اثنين فقط ، لا توجد أصلاً ، فيمكن أن يسلم .

وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة . بأن لايرويه أقل من اثنين ، عن أقل من اثنين .

مثاله : ماوراه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ... » الحديث .

ورواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب .

ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد .

ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل ابن عُلية ، وعبد الوارث [بن سعيد] .

ورواه عن كل جماعة . اهـ .

---

(١) نزهة النظر (٢٥) وانظر شروحها ، وفتح المغيث (٣ : ٣١ — ٣٢) وفتح الباقي (٢ : ٢٦٨) وتدريب الراوي (٢ : ١٨١) والزرقاني على البيقونية (٤٠) وتوجيه النظر (٧١) .

قلت : أما رواية قتادة وعبد العزيز فهي في الصحيحين .

وأما رواية شعبة ، فهي في الصحيحين أيضاً .

وأما رواية سعيد ، فلم أجدها في أطراف المزي ، وقال السخاوي رحمه الله في فتح المغيث[1] : « وسعيد على مايحرر ، فإني قلدت شيخنا فيه ، مع عدم وقوفي عليه بعد الفحص . اهـ .

وأما رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ـــ المعروف بابن علية ـــ فهي في الصحيحين أيضاً .

وأما رواية عبد الوارث بن سعيد فهي عند مسلم[2] . والله أعلم .

وقال الحافظ السيوطي في ألفيته :

ولابن حبان العزيز ماوجد بحدّه السابقِ لكن لم يُجد

وقال ملا علي القاري في شرحه على شرح النخبة[3] : وكأنه لم يذكر رواة أبي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواية أنس ، أو لعدم تعدد رواته ، ... يقال : إن كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابة ، وأن يكون لكل منهما راويان وهكذا ، ينبغي أن يبين راوي أبي هريرة أيضاً ، وإن لم تعتبر فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة رضي الله عنه ؟ .

والظاهر أن تعدد الصحابة غير معتبر في العزة ، لأن هذا الحديث

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣١ ـــ ٣٢) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ، وسنن النسائي : كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان (٨ : ١١٤ ـــ ١١٥) وسنن ابن ماجه: المقدمة: رقم (١٦٧) .

(٣) شرح النخبة (٣٦) وانظر لقط الدرر (٣١ ـــ ٣٢) .

عزيز عند مسلم ، مع أن صحابيه واحد . اهـ والله أعلم .

لكن من تمثيل الحافظ رحمه الله بهذا المثال ، يتضح لابد من اشتراط التعدد في الصحابة ، لأنه لم يكن العزيز موجودا في مثالنا إلا بذكر أبي هريرة رضي الله عنه ، مع أن التعدد موجود ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه له سلسلة ، وأنساً رضي الله عنه له سلسلة . وقد نبهت إلى الاختلاف في هذه المسألة من قبل ، والله أعلم .

أما مظان وجود الحديث العزيز فلم أر من تعرض لهذه المسألة ، وإن كان يكثر في المفردات العزيزُ النسبي .

وأما المصنفات فيه فلم أر فيه كتابا خاصاً ، وذلك لقلته ولعدم تتبع طرق الأحاديث من قبل العلماء الحفاظ ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثالث

« الأفراد والغرائب »

تعريف الفرد :

لغة : هو من لانظير له ، جمعه أفراد وفرادى ، على غير قياس ، ويأتي بمعنى المنقطع والمنفرد عن رفقته ، حتى قالوا : ظبية فاردة بمعنى منفردة عن القطيع ، وسدرة فاردة أي انفردت عن سائر السدر[١] .

تعريف الغريب :

لغة : صفة مشبهة ، بمعنى المنفرد ، أو هو البعيد عن أقاربه ، والغربة : الاغتراب ، تقول منه تغرّب واغترب بمعنى ، فهو غريب . واغترب فلان إذا تزوج إلى غير أقاربه . وأغرب الرجل : جاء بشيء غريب[٢] .

تعريف الفرد اصطلاحا :

هو كالغريب اصطلاحا ، وسيأتي .

الفرد والغريب مترادفان :

إن كلا من الفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحاً ، وإن كان علماء الحديث غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته .

قال الحافظ ابن حجر[٣] رحمه الله : إن الغريب والفرد مترادفان لغة

---

(١) انظر الصحاح (٢ : ٥١٨) والقاموس المحيط (١ : ٣٢٢) .
(٢) انظر الصحاح (١ : ١٩١) .
(٣) نزهة النظر (٢٨) .

واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته .

فالفرد : أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق .

والغريب : أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان .. »

لكن اعترض على ماذكره الحافظ رحمه الله من كونهما مترادفين بأن الغريب لغة ماكان بعيداً عن وطنه ، والفرد ماكان منفرداً .

والجواب : أنهما مترادفان بحسب المآل ، لأن الغريب عن وطنه كأنه انفرد . فصارا بمعنى متقارب[1] والله أعلم .

تعريف الغريب اصطلاحا :

عرّف أهلُ الحديث الغريبَ بأحد تعريفين ، أحدهما للحافظ ابن مندة ، والآخر لابن الصلاح ومن تبعه .

الأول : قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة[2] : الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثُهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث ، يسمى : غريبا ، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى : عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً . اهـ .

---

(١) انظر شرح ملا علي القاري (٤٩ ــ ٥٠) وحاشية العدوي (٣٨) .
(٢) علوم الحديث (٢٤٣) .

وكذا قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ، قال الحافظ العراقي : وكأنه أخذه من كلام ابن مندة[1] . لكن ماذكره الحافظ ابن مندة رحمه الله لاينطبق إلا على جزئية ، ومن الغريب النسبي ، إذ فاته الفرد أو الغريب المطلق ، كما فاته فيما إذا تفرد به ماليس من الأئمة المشهورين ممن يجمع حديثه عن غيره كذلك ، وانفرد به عنه آخر كذلك . وهو غريب بالاتفاق ، وليس تعريف ابن مندة يشمله .

وقد تابع ابنَ مندهَ رحمه الله عددٌ ممن كتب في المصطلح[2] .

الثاني : هو ماذكره الحافظ ابن حجر ، وهو مأخوذ من تعريف ابن الصلاح رحمه الله تعالى ومن تبعه .

قال الحافظ رحمه الله في « النزهة » والغريب : هو مايتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند » .

فيدخل في هذا التعريف ، ماانفرد به راو بروايته ، فلم يروه غيره ،سواء كان من ابتداء السند ، أو في أي طبقة وقع التفرد من طبقات السند ، أو انفرد بزيادة في المتن ، أو في الإسناد لم يذكرها غيره .

قال ابن الصلاح رحمه الله[4] في معرض تعريفه للغريب : قلت : الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لايذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده . اهـ .

---

(١) شرح ألفية الحديث (٢ : ٢٦٧) .
(٢) انظر مختصر علوم الحديث (١٦٧) وجواهر الأصول (٣٤) ومقدمة القسطلاني (٤٠ — ٤١) .
(٣) نزهة النظر (٢٥) .
(٤) علوم الحديث (٢٤٤) وانظر التقريب بشرح التدريب (١ : ٢٤٩) .

أقسام الغريب أو الفرد :

لقد قسم علماء الحديث الأفراد إلى قسمين رئيسيين : مطلق ونسبي .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله[1] : الأفراد منقسمة إلى ماهو فرد مطلقاً ، وإلى ماهو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة .

أما الأول : [الفرد المطلق] فهو ماينفرد به واحد عن كل أحد ، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا [يريد في بحث الشاذ والمنكر] .

وأما الثاني : وهو ماهو فرد بالنسبة ... » اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النخبة[2] : ثم الغرابة ، إما أن تكون في أصل السند أولا .

فالأول : الفرد المطلق .

والثاني : الفرد النسبي ، ويقلُّ إطلاق الفرد عليه .

ثم قال في شرحها[3]: ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند ، أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ، ويرجع — ولو تعددت الطرق — إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو لا يكون كذلك ، بأن يكون التفرد في أثنائه ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . .

فالأول : الفرد المطلق ، كحديث « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ،

---

(١) علوم الحديث (٨٠) .
(٢) نخبة الفكر (٢٧ — ٢٨) .
(٣) نزهة النظر (٢٧ — ٢٨) .

والثاني : الفرد النسبي ، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويقلُّ إطلاق الفرد عليه ، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته .

فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق .

والغريب : أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي .

وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان . اهـ .

مثاله :

كان يروي مالك ، عن نافع حديثاً ، ثم يروي ذلك الحديث واحدٌ عن مالك متفردا به ، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك ، وكان الراوي عن نافع جماعة ، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك ، وإن كان مشهوراً بالنسبة إلى الرواة عن نافع عن ابن عمر ، وإلى الرواة عنهم إلينا أيضاً ، والله أعلم .

وقد نظم ذلك الحافظ العراقي رحمه الله بقوله[1] :

الفرد قسمان ، ففرد مطلقاً وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ماقيدته بثقة أو بلد ذكرته
أو عن فلان ، نحو قول القائل لم يروه عن بكر إلا وائل

---

(١) ألفية الحديث للعراقي بشرحها له (١ : ٢١٧) .

لم يروه ثقة إلا ضمرة لم يرو هذا إلا أهل البصرة
فإن يريدوا واحداً من أهلها تجوزاً فاجعلـــه من أولها

هذا وقد اعترض الحافظ مغلطاي على ابن الصلاح بتقسيم الحاكم رحمه الله . لذا سأذكر تقسيم الحاكم ، ثم أذكر اعتراض العلامة مغلطاي ، والرد عليه إن شاء الله تعالى .

تقسيم الحاكم للأفراد :

لقد قسم الحاكم رحمه الله الفرد ثلاثة أقسام ، فقال في كتابه « معرفة علوم الحديث »(١) هذا النوع منه معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع :

فالنوع الأول منه : معرفة سنن رسول الله ﷺ ينفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي ..

والنوع الثاني من الأفراد : أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد ، عن إمام من الأئمة ... .

فأما النوع الثالث من الأفراد : فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً ، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً ، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون لأهل الحرمين مثلا ، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه . اهـ .

ثم ذكر أمثلة على الأنواع الثلاثة .

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٦) ومابعد .

قال شيخ الإسلام البلقيني[1] رحمه الله : والأول والثالث من تقسيمات الحاكم يدخلان تحت التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة . اهـ .

قلت : وكذا الثاني ، فإنه راجع إلى الفرد النسبي ــ كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى .

اعتراض العلامة مغلطاي والرد عليه :

لقد اعترض العلامة مغلطاي رحمه الله على ابن الصلاح في تقسيمه الأفراد إلى مطلق ونسبي ، وذلك بقوله : بأنه ــ أي ابن الصلاح ــ ذكر أنه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع ، قال فكان ينبغي له أن يتبعه في تقسيمه ، فإنه قسمه ثلاثة أقسام . اهـ .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت[2] على اعتراض مغلطاي بقوله : وهو اعتراض عجيب ، فإن الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث ، لأن الفرد : إما مطلق ، وإما نسبي .

وغاية مافي الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين ، أحدهما ، تفرد شخص من الرواة بالحديث .

والثاني : تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم .

والأول : ينقسم أيضاً دون غيره ــ قسمين . أحدهما : بقيد كون المنفرد ثقة .

والثاني : لا بقيد ، ثم ذكر مثالين ، ثم ذكر أنواع الفرد النسبي ،

---

(١) محاسن الإصطلاح (١٩٣) .

(٢) النكت (١١٩ ــ ب) .

وستأتي مع أمثلته .

تقسيمه للغريب :

وقد قسم الحاكم رحمه الله الغريب إلى ثلاثة أقسام أيضاً . فقال : هذا النوع منه معرفة الغريب من الحديث ، فإنه يشتمل على أنواع شتى ، لابد من شرحها في هذا الموضع .

١ ــ فنوع منه غرائب الصحيح . ومثل له بحديث جابر في قصة الكدية التي ظهرت لهم يوم الخندق ــ وسيأتي ذكرها في قول الحافظ ، وهو من غرائب الصحيح .

٢ ــ والنوع الثاني من غريب الحديث غرائب الشيوح ، ومثَّل له بحديث (لا يبيع حاضر لباد) فهو حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، ومالك إمام يجمع حديثه ، تفرد به عنه الشافعي ، وهو إمام مقدم لانعلم أحداً حدث به عنه غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون .

٣ ــ والنوع الثالث من غريب الحديث غرائب المتون ، ومثّل له بحديث (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ... الحديث) ثم قال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، فكل ماروي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة ، فأما ابن المنكدر عن جابر ، فليس يرويه غير محمد بن سوقة ، وعنه أبو عقيل ، وعنه خلاد بن يحيى اهـ .

وسنده : خلاد بن يحيى عن أبي عقيل عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر .

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٤ ــ ٩٦) .

أنواع الغريب عند الترمذي :

لقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى الغريب في كتابه العلل الملحق في آخر كتابه الجامع ، وهو المعروف بالعلل الصغرى[1] فقال :

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان :

[النوع الأول] : رب حديث يكون غريبا ، لايروى إلا من وجه واحد ، ثم مثّل له بمثالين :

[وهما في الحقيقة نوعان : أحدهما : أن يكون ذلك الإسناد لايروى به إلا ذلك الحديث أيضاً .

مثله : حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في الذكاة .

فقد قال عنه الترمذي : هذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء ، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث ، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة ، لايعرف إلا من حديثه . اهـ .

الثاني : أن يكون الإسناد مشهوراً ، يروى به أحاديث كثيرة ، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد .

ومثله : بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ في « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » فإنه لايصح عن النبي ﷺ إلا من هذا

---

(١) العلل ــ بآخر السنن (٥ : ٧٥٨ ــ ومابعد) .

الوجه ، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط ـــ كما قال ابن رجب في شرح العلل .

وقد قال الترمذي رحمه الله عنه : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ، رواه عنه : عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وغير واحد من الأئمة] .

[النوع الثاني] : ثم قال الترمذي : ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه .

مثل : ماروى مالك بن أنس،عن نافع،عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر .. » قال : وزاد مالك في هذا الحديث : « من المسلمين » .

[قلت : فهذا النوع من الغريب ، أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً ، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب . وقد بينت ذلك في زيادة الثقة مفصلاً] .

[النوع الثالث] : ثم قال الترمذي رحمه الله : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد .

[قلت : ومن خلال الأمثلة التي ذكرها فهذا النوع أنواع :

أحدها : أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة ، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه ، بحيث لايعرف حديثه إلا من ذلك الوجه .

مثل : حديث أبي موسى « المؤمن يأكل في معاء واحد ، والكافر

يأكل في سبعة أمعاء » فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر ، أما حديث أبي موسى فقد استغربه غير واحد من رواية أبي كريب عن أبي أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

ثانيهما : أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة ، ثم يروى — يعني هذا الحديث — بسند آخر معروف ، يروى به غير هذا الحديث ، ولا يعرف وروده بهذا السند .

مثاله :

كحديث « النهي عن الدباء والمزفت » فقد رواه جماعة كثيرون من الصحابة رضي الله عنهم ، إنما استغرب من حديث شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ .

فهذا الحديث قد استغرب جداً في هذا السند ، ولا يعرف من رواية عبد الرحمن بن يعمر إلا بهذا السند ، وقد تفرد شبابة به عن شعبة ، وقد ورد عن شعبة عن عطاء عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ « الحج عرفة » فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا الإسناد ، لا ذاك ، لذا استنكره عدد من الأئمة على شبابة . والله أعلم .

ثالثها : أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفاً من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق ، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه .

مثال ذلك : كحديث « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن

تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان ، قالوا : يارسول الله وما القيراطان ؟ قال : أصغرهما مثل أحد » .

فهذا الحديث ثابت من طرق عن أبي هريرة ، كما ثبت من طرق متعددة أن عائشة رضي الله عنها صدقت أبا هريرة بما حدث به عن النبي ﷺ من هذا الحديث .

وقد ورد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن : أخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو مزاحم سمع أبا هريرة : ثم ذكر الحديث .

قال عبد الله [بن عبد الرحمن] : وأخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال : قال يحيى : وحدثني أبو سعيد مولى المَهَري عن حمزة بن سَفِينة عن السائب سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . نحوه .

قال الترمذي : وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده ، لرواية السائب عن عائشة عن النبي ﷺ . اهـ . فهذا الحديث لا يعرف عن عائشة رضي الله عنها من طريق السائب إلا من هذا الوجه ، لذا استغربه أهل العراق عليه .

رابعها : ماروي عن النبي ﷺ من طرق فينفرد عن صحابي رجل مستور لا يحتمل التفرد به — وهو أحد قسمي المنكر — كما ورد فيه .

وقد مثل له الترمذي بحديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ : يارسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل .

فقد رواه من طريق عَمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان ،

حدثنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل .. ثم ذكر الحديث .

ثم قال الترمذي : قال عَمرو بن علي : قال يحيى بن سعيد : هذا عندي حديث منكر ، قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن عَمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا[1] اهـ .

وحكم ابن القطان عليه بالنكارة لوجود المغيرة بن أبي قرة ، فقد قال الحافظ عنه في التقريب : مستور .

والحديث رواه البيهقي وأبو نعيم وابن أبي الدنيا من حديث أنس أيضاً ، كما رواه ابن حبان وأبو نعيم من حديث عمرو بن أمية ، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن أمية نحوه أيضاً[2] . وقيل القائل : أرسل ناقتي هو عمرو . والله أعلم .

موطن وجود الغرابة :

الغرابة إما أن تكون في السند ، سواء في أوله ، أو أثنائه ، أو آخره ، أو كله ، أو تكون في المتن سواء كله ، أو في بعضه .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[3] : أما الغرابة ، فقد تكون في المتن ، بأن يتفرد بروايته راو واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد

---

(١) انظر سنن الترمذي : كتاب صفة القيامة : باب ٦٠ رقم ٢٥١٧ ، وشرح العلل (٣٠٣ ــ ٣٢٤) .

(٢) انظر موارد الظمآن (٦٣٣ ، رقم ٢٥٤٩) وحلية الأولياء (٨ : ٣٩٠) ومجمع الزوائد (١٠ : ٢٩١) وكشف الخفاء (١ : ١٤٤) .

(٣) مختصر علوم الحديث (١٦٦ ــ ١٦٧) .

زيادة لم يقلها غيره ، وقد تقدم[1] الكلام في زيادة الثقة .

وقد تكون الغرابة في الإسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الإسناد غريب . اهـ وقد سبق قول ابن الصلاح رحمه الله في التعريف فلا حاجة لاعادته هنا .

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله موطن الغرابة في السند فقال في النخبة[2] : ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند ، أولا ... » .

تنبيه : ماالمراد بأصل السند :

لقد فهم بعض الفضلاء من المعاصرين أن المراد بأصل السند هو الطرف الذي فيه الصحابي ، والصحابي حلقة من حلقات السند ، أي إذا تفرد الصحابي برواية حديث ، فإن الحديث يسمى غريباً غرابة مطلقة ، واعترض على ملا علي القاري رحمه الله أن المراد هو تفرد التابعي .

قلت : وكلام الحافظ رحمه الله يبين أن المراد هو التابعي لا الصحابي . حيث قال : ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ، ويرجع ولو تعددت الطرق إليه ، وهو طرفه الذي فيه الصحابي ، أو لا يكون كذلك ، بأن يكون التفرد في أثنائه . كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول : الفرد المطلق ... وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد .. وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم »[3] اهـ .

فلو أراد تفرد الصحابي ، قال كأن يرويه عن النبي ﷺ أكثر من

---

(١) يعني عنده في المختصر ــ أما في هذا الكتاب فسيأتي الكلام إن شاء تعالى على زيادة الثقة .

(٢) نخبة الفكر (٢٧) .

(٣) نزهة النظر (٢٧ ــ ٢٨) .

صحابي ، ثم يتفرد بالرواية عن واحد منهم واحد .. » فلما قال : كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، يعني من التابعين . دل على أن المراد بأصل السند تفرد التابعي عن الصحابي،لأن الصحابي صار مداراً فيما إذا تعدد الرواة عنه . وأما انفراد الصحابي عن النبي ﷺ فقد اختلف فيه هل توجب غرابة أم لا ، وقد سبق ذكر ذلك في بحث المشهور والعزيز . وسيأتي قول أهل الحديث فيما هو أصرح من ذلك عند أنواع الغريب النسبي إن شاء الله تعالى[1] .

فائدة : مالا يدخل في الغريب :

لقد ذهب ابن الصلاح رحمه الله[2] إلى أن ليس كل فرد يدخل في الغريب . وقد تبعه النووي في ذلك : فقال ابن الصلاح رحمه الله : الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب ، وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما في متنه ، وإما في إسناده .

وليس كل مايعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ماسبق شرحه . اهـ يعني في قسم الأفراد .

وقال الإمام النووي رحمه الله[3] : ويدخل في الغريب ماانفرد راو بروايته ، أو بزيادة في متنه أو إسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان . اهـ .

أقول : إن الأفراد المضافة إلى البلاد هي من الغريب النسبي ، وليست من الفرد المطلق .

---

(١) انظر شرح ملا علي القاري على النخبة (٤٧ ــ ٤٨) .

(٢) علوم الحديث (٢٤٤) .

(٣) التقريب ــ بشرح التدريب (٢ : ١٨١ ــ ١٨٢) .

أما عبارة ابن الصلاح وكذا النووي الاولى فهو الفرد المطلق ، فافترقا . وقد بين ذلك كل من ابن الصلاح والنووي في قسم الأفراد ، وسيأتي ذلك في تقسيم الغريب النسبي إن شاء الله تعالى .

كما يدخل في جملة الغرائب المنكرة : الأحاديث الشاذة المطرحة ، وهي نوعان .

الأول : ماهو شاذ السند ، وقد مثلت له بما ذكره الترمذي في مثاله الأخير .

والثاني : ماهو شاذ المتن . كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمع الأئمة على القول بغيرها[1] ، والله أعلم .

أقسام الفرد المطلق :

إن الفرد المطلق ينقسم باعتبارات متعددة ، إما باعتبار الثقة وعدمها ، وإما باعتبار المخالفة وعدمها ، وإما باعتبار نوعية التفرد في السند .

أولا : باعتبار التفرد في السند :

وهو ثلاثة أنواع ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله[2] ، وذكر أمثالها أيضاً .

١ ــ أن ينفرد التابعي عن الصحابي بحديث ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من طريقه ، ثم ينتشر بعده .

مثاله : حديث « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » .

---

(١) انظر شرح العلل (٣٠١) .

(٢) نزهة النظر (٢٨) .

تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن ابن دينار انتشر ، ولا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن رواه عن غيره فقد وهم وغلط .

٢ ــ أن ينفرد به راو عن ذلك التابعي المنفرد به .

مثاله : حديث « شعب الإيمان » :

فقد تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وتفرد به عبد الله ابن دينار عن أبي صالح ، وعن ابن دينار انتشر .

٣ ــ قد يستمر التفرد في جميع رواته في السند أو أكثر .

وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك .

ويمكن أن يمثل له بحديث « إنما الأعمال بالنيات » فقد انفرد به علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانفرد به عن علقمة : محمد بن إبراهيم التيمي ، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ، ثم اشتهر بعد يحيى بن سعيد ، على ماهو الصحيح عند أهل الحديث ، والله أعلم .

ثانيا : باعتبار المخالفة وعدمها :

فهو ثلاثة أنواع أيضاً[١] .

١ ــ أن يقع مخالفاً منافيا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، وهو داخل في الشاذ والمنكر .

٢ ــ أن لايكون مخالفاً أصلاً لما رواه سائر الثقات ، وهذا حكمه

---

(١) انظر علوم الحديث (٧٧ ــ ٧٩) وجواهر الأصول (٢٩ ــ ٣٠) .

القبول : إذا كان المتفرد به ضابطاً متقناً ، كما سيأتي في زيادة الثقة .

٣ ــ أن يكون بين هاتين المرتبتين ، كزيادة لفظة في حديث مثلاً ، لم يذكرها سائر رواته ، والصواب قبولها إن كان راويها ثقة ضابطاً متقنا ، كما سيأتي في زيادة الثقة ، والله أعلم .

ثالثاً : باعتبار الثقة وعدمها :

وهو نوعان أيضاً :

١ ــ إذا كان المنفرد به ثقة فيكون الحديث صحيحاً إن سلم من الشذوذ والعلة ، وسواء كان المنفرد به واحداً أو كل السند ، وأمثلته كثيرة ، كما في غرائب الصحيح ، ويمثل له بآخر حديث عند البخاري « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان .. » الحديث ، فقد تفرد به أبو هريرة ، وتفرد عنه أبو زرعة ، وتفرد به عنه عُمارة بن القعقاع ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل ، ورواه من طريقه : أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . وهذا السند كله ثقات .

أما إذا انفرد واحد به فسيأتي في النوع الثاني من أقسام العراقي .

٢ ــ إذا كان المنفرد به ضعيفاً فهو : إما يحتمل تفرده أو لا ، فإن كان لايحتمل : فهو منكر ، وإن كان يحتمل : فيدخل في المتابعات ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشاذ والمنكر والمتابعات والشواهد .

أنواع الفرد النسبي :

إن أنواع الفرد النسبي أربعة عند الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهي :

النوع الأول : تفرد شخص عن شخص ،كأن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، وهذا يعتبر فيه مايعتبر في الروايات الأخرى ، فإن كان السند صحيحاً كان صحيحاً ، وإن خالف غيره كان شاذاً .. وهكذا .

مثاله :

حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق . وقد أخرجه البخاري في صحيحه عن خلاد بن يحيى المكي ،عن عبد الواحد بن أيمن عنه به .

قال الحاكم[١] رحمه الله : هذا حديث صحيح ، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، وهو من غرائب الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت[٢] : وقد روى من غير حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

وأمثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة جداً ، بل ادعى بعض المتأخرين : أن جميع مافيه من الغرائب من هذا القبيل . وليس كما قال . لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق . اهـ .

النوع الثاني : تفرد أهل بلد عن شخص واحد .

مثاله :

حديث « القضاة ثلاثة ... » تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه .

قال الحافظ رحمه الله في النكت[٢] : وقد جمعت طرقه في جزء .

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٤) .
(٢) النكت لابن حجر (١٢٠ ــ آ) .

وكذا حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ، في « اللقطة » تفرد به أهل المدينة عنه .

النوع الثالث : تفرد شخص عن أهل بلد .

قال الحافظ رحمه الله في النكت[1] : وهو عكس الذي قبله ، فهو قليل جداً .

وصورته : أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به .

النوع الرابع : تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى .

مثاله : مارواه أبو داود في سننه[2] من حديث جابر رضي الله عنه تعالى في قصة المشجوج : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة » .

قال ابن أبي داود ــ فيما حكاه الدارقطني في السنن[3] ــ : هذه سنة تفرد بها أهل مكة ، وحملها عنهم أهل الجزيرة . اهـ .

وقد عزا هذا الحديث الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني[4] لابن ماجه أيضاً ، حيث قال : والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي .

قلت : وليس كذلك ، إنما رواه أبو داود ، وأما رواية ابن ماجه إنما هي لحديث ابن عباس ، لا لحديث جابر رضي الله عنهم . وعليه اقتصر

---

(١) النكتب لابن حجر (١٢٠ ــ أ)

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في المجروح يتيمم رقم (٣٣٦) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٩٠) .

(٤) التعليق المغني على الدارقطني (١ : ١٩٠) .

الحافظ المزي في تحفة الأشراف . والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١) .

أما أنواع الغريب أو الفرد النسبي عند الحافظ العراقي فهي ثلاثة فقال في منظومته :

والفرد بالنسبة ماقيدته بثقة ، أو بلد ذكرته ،
أو عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر إلا وائل
لم يروه ثقة إلا ضمرة لم يرو هذا إلا أهل البصرة

ثم قال في شرحه(٢) : الأفراد منقسمة إلى ماهو فرد مطلقاً .. وإلى ماهو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة .

كتقييد الفردية بثقة ، أو بلد معين ، كمكة والبصرة والكوفة ، أو بكونه لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلا إلا فلان . أو لم يروه عن فلان إلا فلان . ونحو ذلك .

ا ــ فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان .

حديث رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل ابن داود . عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أولَمَ على صفية بسويق وتمر .

---

(١) انظر سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب المجروح تصيبه الجنابة ... رقم (٥٧٢) وتحفة الأشراف (٢ : ٢٢٣) والتلخيص الحبير (١ : ١٤٧) .

(٢) شرح ألفية الحديث للعراقي (١ : ٢١٧ ــ ٢٢٢) وانظر فتح الباقي (١ : ٢١٧ ــ ٢٢٢) وفتح المغيث (١ : ٢١٥ ــ ٢١٧) .

قال الترمذي : حديث غريب[1] .

قال ابن طاهر في أطراف الغرائب : غريب من حديث بكر بن وائل ، عنه ، تفرد به وائل بن داود ، ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة . اهـ .

٢ ــ ومثال تقييد الانفراد بالثقة (وهذا حكمه حكم التفرد المطلق كما سيأتي ــ لأن غير الثقة لا تعتبر روايته) .

حديث « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة » رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد[2] المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد الليثي ، عن النبي ﷺ .

وهذا الحديث لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة ــ وإنما قيدت هذا الحديث بقولي : أحد من الثقات ، لأن الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة .. عن عائشة .. وابن لهيعة ضعفه الجمهور .. اهـ .

---

(١) الموجود في سنن الترمذي المطبوع : حسن غريب ، ولعله اختلاف نسخ ، ومما يدل على ذلك : وجود التحسين في فتح المغيث (١ : ٢١٥) بينما في تحفة الأشراف (١ : ٣٧٧) لايوجد ، والله أعلم .

(٢) كان في الاصل : سعد ، وهو خطأ والصواب ماذكرته . وانظر ترجمته في التهذيب (٤ : ٤٦١) والتقريب (١ : ٣٧٤) والكاشف (٢ : ٣٨) والخلاصة (١٥٠) .

تنبيه آخر :

الموجود في نسخة الترمذي المطبوعة(عن وائل بن داود عن أبيه) ثم ذكر الحديث من طريق آخر برقم (١٠٩٦) فقال فيه (عن وائل عن أبيه أو ابنه) وقوله « عن أبيه » خلاف ماعليه كتب الأطراف ، وماعليه كتب السنة الأخرى عدا ابن ماجه ، ففيها « عن أبيه » ، والسند عن وائل عن ابنه بكر عن الزهري . وليس عندي الآن نسخ أخرى من سنن الترمذي رحمه الله حتى أبحث . لكن مافي الترمذي المطبوع خطأ والله أعلم . وانظر سنن أبي داود : الأطعمة رقم (٣٧١٤) وابن ماجه : كتاب النكاح رقم (١٩٠٩) وتحفة الأشراف (١ : ٣٧٧) .

٣ ــ ومثال ماتفرد به أهل بلدة (كأن يقال : هذا حديث من أفراد البصريين مثلا) .

ماروواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة العَوَقي عن أبي سعيد قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر » .

قال الحاكم : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة ، من أول الإسناد إلى آخره ، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم اهـ .

قلت : وكل التقسيمات التي ذكرتها عن الترمذي والحاكم وابن الصلاح والعراقي وابن حجر رحمهم الله تعالى لا تعدو عن قسمين . باعتبار السند والمتن . وباعتبار المطلق والنسبي .

فباعتبار السند والمتن ، إما أن تكون الغرابة في السند ، أو في المتن . وسيأتي تفصيل ذلك .

وأما باعتبار المطلق والنسبي ، فإما أن تكون الغرابة من ابتداء السند فهو : المطلق ، وإما في أثنائه فهو النسبي ، والله أعلم .

لذا يمكنني تلخيص أنواع الغريب كما يلي .

أولا :

١ ــ إما غريب مطلق .

٢ ــ أو غريب نسبي .

ثانيا :

١ ــ إما غرابة في السند .

٢ ــ أو غرابة في المتن .

أما الغرابة في السند . فهي :

أ ـــ إما رواية أهل بلد ينفردون به ، سواء عن صحابي ، أو عن رجل ، أو عن أهل بلد آخر أو يروونه ولا يعرف إلا بهم .

ب ـــ أو رواية رجل ، ينفرد به ، سواء عن شخص ، أو عن إمام ، أو عن أهل بلد ، سواء قيد بالثقة فيقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، أو بدون قيد ، فيقال : تفرد به فلان عن فلان ، أو بقيد المروي عنه فيقال : لم يروه عن الإمام الفلاني إلا فلان . أو لم يروه عن الشيخ الفلاني إلا فلان .

ج ـــ مايستغرب من حال الإسناد نفسه ، كأن يستغرب وجود تلك الرواية بذلك السند ، أو لم تصح إلا من طريق ذلك السند ، أو يستغرب وجودها من ذلك السند ولا تعرف إلا به .

أما غرابة المتن . فهي :

أ ـــ لا يعرف ذلك المتن إلا بهذا السند ، فالمتن والسند كلاهما غريب . أي المتن كله غريب .

ب ـــ زيادة في المتن لا توجد إلا في رواية معينة ، مع أن المتن مشهور من غير تلك الزيادة . والله تعالى أعلم .

أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف :

إن الغريب ينقسم من حيث الصحة وعدمها إلى قسمين : صحيح ، وغير صحيح .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله[1] : ثم إن الغريب ينقسم إلى :

---

(١) علوم الحديث (٢٤٤) .

١ ــ صحيح ، كالأفراد المخرجة في الصحيح .

٢ ــ وإلى غير صحيح ، وذلك هو الغالب على الغرائب . اهـ .

مثال الغريب الصَحيح :

كأفراد الصحيح ، وهي كثيرة . قال الحافظ العراقي : منها حديث مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ــ مرفوعا « السفر قطعة من العذاب » . اهـ .

قلت : رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه ، كلهم من طريق مالك عن سُمي مولى أبي بكر[١] ، لكن لم ينفرد به سمي ، ولا أبو صالح ، ولا أبو هريرة ، إنما هذا السند انفرد به مالك في الموطأ ومن رواه عنه[٢] .

أما خير مثال للغريب الصحيح . ماسبق ذكره في قصة غزوة الخندق وظهور الكذانة لهم . ومثله حديث « إنما الأعمال بالنيات » ومثله حديث ابن عمرو[٣] في قصة حصار الطائف ، فقد رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن

---

(١) رواه مالك في الموطأ : كتاب الاستئذان : باب مايؤمر به من العمل في السفر ، رقم (٣٩) وصحيح البخاري : كتاب العمرة : باب السفر قطعة من العذاب ، وفي كتاب الجهاد : باب السرعة في السير ، وفي كتاب الأطعمة : باب ذكر الطعام ، وصحيح مسلم : كتاب الأمارة : باب السفر قطعة من العذاب رقم (١٩٢٧) وسنن ابن ماجه : كتاب الحج : باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٢) . كلهم من طريق سُمي .

(٢) انظر فتح الباري (٣ : ٦٢٢) لبيان الروايات .

(٣) وقع اختلاف في اسم الصحابي الراوي لهذا الحديث منهم من قال عبد الله بن عُمر كالبخاري ، ومنهم من قال : عبد الله بن عَمرو كمسلم والنسائي ، ومنهم من قال : عبد الله ، من غير تقييد كالرواية الثانية عند النسائي ، وانظر تحفة الأشراف (٥ : ٤١٨) لبيان الاختلاف ، وأنه من سفيان رحمه الله تعالى .

أبي العباس الأعمى الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو .

قال الحاكم[1] : هو غريب صحيح ، فإني لا أعلم أحداً حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس (السائب بن فروخ الشاعر) ولا عنه غير عمرو بن دينار ، ولا عنه غير سفيان بن عيينة ، فهو غريب صحيح . اهـ .

ومثله حديث أبي هريرة مرفوعا « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن » فقد تفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عنه أبو زرعة ،وتفرد به عنه عُمارة بن القعقاع ،وتفرد به عنه محمد بن الفضيل ،ومن طريقه رواه :أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

مثال الغريب غير الصحيح :

قال الحافظ العراقي : وأما الغريب الذي ليس بصحيح ، فهو الغالب على الغرائب .. »

قلت : ويمكن أن يمثل له بما ذكره الترمذي في آخر ذكره لأنواع الغريب . والله أعلم .

زيادة قسم آخر هو : الحسن الغريب .

لكن الإمام القسطلاني رحمه الله أضاف قسماً آخر لأقسام الغريب . حيث جعلها ثلاثة فقال في مقدمة شرحه لصحيح البخاري[2] مالفظه : وينقسم (أي الغريب) إلى .

١ ـــ غريب صحيح ، كالأفراد المخرجة في الصحيحين .

---

(١) معرفة علوم الحديث (٩٥) .

(٢) مقدمة القسطلاني بشرح نيل الأماني (٤٢) .

٢ ــ وإلى غريب ضعيف ، وهو الغالب على الغرائب .

٣ ــ وإلى غريب حسن ، وفي جامع الترمذي فيه كثير . اهـ . والله أعلم .

قلت : لكن الحسن داخل في الصحيح ، فمن لم يذكره فلذلك ، والله أعلم .

أقسام الغريب من حيث وقوعه في السند والمتن معا :

سبق تقسيم الحاكم رحمه الله الغريب إلى ثلاثة أنواع : غرائب الصحيح ، وغرائب الشيوخ ، وغرائب المتون ، وقد قسمه الإمام ابن الصلاح رحمه الله إلى نوعين فقط ، ولا يرى الثاني ينعكس ، وقد تبعه الإمام فصيح الهروي في جواهر الأصول ، بينما قسمه ابن طاهر تبعا لابن سيد الناس إلى خمسة أنواع ، وعليه اعتمد الحافظ العراقي ، وتلاه الحافظ ابن حجر ، والسيوطي ، والسخاوي رحمهم الله . وأبدأ بتقسيم ابن الصلاح ثم أذكر ماستدرك عليه .

قال ابن الصلاح رحمه الله[1] : وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر .

[**أولا**] : فمنه ماهو غريب متنا وإسناداً ، وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد .

[**ثانيا**] : ومنه ماهو غريب إسناداً لامتناً ، كالحديث الذي متنه معروف ، مروي عن جماعة من الصحابة ، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، كان غريبا ، من ذلك الوجه ، مع أن متنه غير غريب .

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة ، وهذا الذي

---

(١) علوم الحديث (٢٤٤ ــ ٢٤٥) وانظر جواهر الأصول (٣٥) .

يقول فيه الترمذي : غريب من هذا الوجه . اهـ .

مثاله :

وقد مثل له ابن سيد الناس بحديث : رواه عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رَوَّاد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية » .

قال الخليلي في « الإرشاد » : أخطأ فيه عبد المجيد ، وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه . قال فهذا ماأخطأ فيه الثقة .

قال ابن سيد الناس : هذا إسناد غريب كله ، والمتن صحيح . اهـ من التدريب[1] ، وشرح الألفية .

وقد مثل له الحافظ السخاوي[2] بحديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، رفعه : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء » فإنه غريب من حديث أبي موسى ، مع كونه معروفاً من حديث غيره . اهـ .

[**ثالثا**] : قال الإمام ابن الصلاح : ولا أرى هذا النوع (أي الثاني) ينعكس ، فلا يوجد إذاً ماهو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فإنه يصير غريبا مشهوراً ، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التي

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ١٨٢ ــ ١٨٣) وشرح الألفية للعراقي (٢ : ٢٧٢)
(٢) فتح المغيث (٣ : ٣٣) .

اشتملت عليها التصانيف المشتهرة ، والله أعلم . اهـ .

وقد استدرك عليه الحافظ العراقي رحمه الله واستنكر نفيه ، فقال في التقييد والإيضاح[1] : استبعد المصنف ـــ يريد ابن الصلاح ـــ وجود حديث غريب متناً لاإسناداً ، إلا بالنسبة إلى طرفي الإسناد ، وأثبت أبو الفتح اليعمري [ابن سيد الناس] هذا القسم مطلقاً ، من غير حمل له على ماذكره المصنف ، فقال في شرح الترمذي : الغريب على أقسام : غريب سنداً ومتناً ، ومتناً لا سنداً ، وسنداً لا متناً ، وغريب بعض السند فقط ، وغريب بعض المتن .

ثم أشار إلى أنه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسي ، فإنه قسم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع ، خامسها : أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد ، لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن يتفرد بالعمل بها أهل مصر ، لا يعمل بها في غير مصرهم .

ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التي ذكرها ابن طاهر ، إلى أن قال : وأما النوع الخامس : فيشمل الغريب كله سنداً ومتناً ، أو أحدهما دون الآخر .

مثاله :

وقد مثل له ابن سيد الناس ، ونقله العراقي في التقييد والإيضاح : فقال قد ذكر أبو محمد ابن أبي حاتم بسند له ، أن رجلاً سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال له مالك : إن شئت خلل ، وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد الله بن وهب حاضراً ، فعجب من جواب مالك ،

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٧٣) وانظر شرح الألفية له (٢ : ٢٧١ وما بعد) وتدريب الراوي (٢ : ١٨٣) وفتح المغيث (٣ : ٣٤)

وذكر لمالك في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح ، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل ، هذا أو معناه انتهى كلامه .

قال الحافظ العراقي : والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي ــ من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي ، عن المستَورِد بن شداد ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . انتهى .

قال العراقي رحمه الله : ولم ينفرد به ابن لهيعة ، بل تابعه عليه الليث ابن سعد ، وعمرو بن الحارث ، كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن الثلاثة المذكورين [يعني الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة] وصححه ابن القطان ، لتوثيقه لابن أخي ابن وهب .

فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة ، والمتن غريب ، والله أعلم .

قال العراقي رحمه الله : ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد ، أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدة من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريبا ، لانفرادهم به ، والله أعلم . اهـ .

قلت : حديث التخليل رواه أحمد في مسنده من طريقين ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق ابن لهيعة[1]

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٢٩) وسنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب غسل الرجلين ، رقم (١٤٨) وسنن الترمذي : باب الطهارة : باب ماجاء في تخليل الأصابع ، رقم (٤٠) وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب تخليل الأصابع ، رقم (٤٤٦) .

ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل عن الثلاثة ــ ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث–ثلاثتهم عن يزيد بن عمرو المعافري . وكذا أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك(١) .

[**رابعا**] : هو غريب في بعض السند .

مثاله : قال الحافظ العراقي في شرح الألفية : مثاله : حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومن رواية عَبَّاد بن منصور ــ فرقهما ــ كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، بحديث أم زرع .

والمحفوظ مارواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله ابن عروة عن [أبيه عن](٢) عائشة رضي الله عنها ، هكذا اتفق عليه الشيخان .

وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام [يعني عن أخيه عن أبيهما] .

قال أبو الفتح [ابن سيد الناس] : فهذه غرابة تخص موضعا من السند ، والحديث صحيح . اهـ .

فقد سقطت الواسطة في رواية الطبراني ، وهي ثابتة في روايات الثقات والله أعلم .

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل (٣١ ــ ٣٢) وانظر النكت الظراف (٨ : ٣٧٦) والتلخيص الحبير (١ : ٩٣ ــ ٩٤) .

(٢) مابين المعكوفتين سقط من شرح الألفية وأضفته لوجوده في كتب الحديث ، وإلا فهو وهم في شرح الألفية والله أعلم .

[**خامسا**] : غريب في بعض المتن :

مثاله : حديث أم زرع نفسه :

قال الحافظ العراقي رحمه الله : ويصلح ماذكرناه من عند الطبراني ، مثالاً للقسم الخامس ، لأن عبد العزيز وعباداً جعلا جميع المتن مرفوعاً ، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .

فهذا غرابة بعض المتن أيضاً. والله أعلم .

إلتحاق الفرد النسبي بالفرد المطلق .

هناك صورتان يلتحق فيهما الفرد النسبي بالفرد المطلق .

الأولى منهما : إذا قيل تفرد به أهل البصرة ، أو أهل المدينة ، أو أهل البصرة عن أهل المدينة ، ويراد بالمتفرد واحدا فقط ، لا جميع أهل البصرة ، ففي هذه الحالة يجعل من الفرد المطلق .

قال ابن الصلاح[1] بعد ذكره لأنواع الفرد النسبي : وليس في شيء من هذا مايقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل ذلك « تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين » أو نحو ذلك ، على مالم يروه إلا واحد من أهل مكة ، أو واحد من البصريين ونحوه ، ويضيفه إليهم ، كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً .

وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا ، فيما نحن فيه ، فيكون الحكم فيه على ماسبق في القسم الأول . والله أعلم .

وقال الحافظ العراقي[2] : فإن يريدوا بقولهم انفرد به أهل البصرة ، أو

(١) علوم الحديث (٨٠ ــ ٨١) .

(٢) شرح ألفية الحديث (١ : ٢٢٣) .

هو من أفراد البصريين ونحو ذلك . واحداً من أهل البصرة ، انفرد به ، متجوزين بذلك ، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً ، فاجعله من القسم الأول ، وهو الفرد المطلق .

وقول ابن الصلاح رحمه الله « إلا أن يطلق قائل ذلك .. على مالم يروه إلا واحد » هذا هو الغالب على إطلاق ذلك عند أهل الحديث .

قال الحافظ رحمه الله في النكت[1] : وهذا الإطلاق هو الأكثر ، فجميع الأمثلة التي مثل بها الحاكم كذلك ، كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن وراد عن المغيرة بن شعبة « في النهي عن قيل وقال » وقال : تفرد به البصريون عن الكوفيين ، وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد .

وحديث الحسين بن داود عن الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : يقول الله تبارك وتعالى : يادنيا اخدمي من خدمني » قال : تفرد به الخراسانيون عن المكيين .

وإنما المنفرد به أبو الحسين ، لم يروه غيره ، وهو معدود في مناكيره .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها .

وكذلك غالب ماأطلقه أبو داود في كتاب « التفرد » .

وكذلك ابنه : أبو بكر بن أبي داود ، والله أعلم .

ولهذا نظم الحافظ العراقي في ألفيته فقال :

---

(١) النكت على علوم الحديث (١٢٠أ ـــ ١٢١ب) .

فإن يريدوا واحداً من أهلها تجوزاً فاجعلـــه من أولها

الثانية : فيما إذا تفرد الثقة بالرواية ، فيما يشاركه في روايته ضعيف ، فيقال : لم يروه ثقة إلا فلان . فإن حكمه حكم الفرد المطلق ، لأن غير الثقة لا تعتبر روايته ، فكأن الثقة انفرد به انفرادا مطلقاً ، إلا إذا كان الضعيف ممن يعتبر حديثه والله أعلم .

قال الحافظ العراقي(١) : إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة ، كقولهم لم يروه ثقة إلا فلان ، فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق ، لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه ، فلهذا قيل : يقرب ، ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه ، والله أعلم .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري(٢) رحمه الله : فعلم أن من أنواع القسم الثاني [أي الفرد النسبي] مايشارك الأول ، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً ، وتفرد الثقة بما يشاركه في روايته ضعيف . اهـ .

وقال الحافظ السخاوي(٣) رحمه الله : لكن إذا قيد القائل من الأئمة والحفاظ ذاك ــ أي التفرد ــ بالثقة ، كقوله : لم يروه ثقة إلا فلان ، فحكمه إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه يقرب مما أطلقه ــ أي من القسم الأول ــ وإن كان ممن لايعتبر به فالمطلق ، لأن روايته كلا رواية . اهـ .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في منظومته :

---

(١) شرح ألفية الحديث (١ : ٢٢٤) .
(٢) فتح الباقي (١ : ٢٢٤) .
(٣) فتح المغيث (١ : ٢١٧) .

ومنـــه نسبي بقيـــد يعتمد بثقـــة ، أو عن فلان ، أو بلد
فيقرب الأول من فـــرد ورد وهكذا الثالث إن فردا يرد(١)

ماورد من ذم الغريب :

لقد ذم كثير من العلماء الغريب ، لأن الغرائب يغلب عليها الضعف ، وإذا اجتمع الحفاظ فإن الواحد منهم يستحي أن يذكر ماعنده من الغرائب خشية الانتقاد .

قال الإمام أحمد : لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء .

وقال الإمام مالك رحمه الله : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر ، الذي قد رواه الناس .

وقال الإمام عبد الرزاق رحمه الله : كنا نرى أن غريب الحديث خير ، فإذا هو شر .

وقال ابن المبارك رحمه الله : العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا ـــ يعني المشهور .

وعن الأعمش رحمه الله قال : كانوا يكرهون غريب الحديث ، وغريب الكلام .

وعن أبي يوسف رحمه الله قال : من طلب غرائب الحديث كذب .

وقال أبو نعيم : كان عندنا رجل يصلي كل يوم خمسمائة ركعة ، سقط حديثه في الغرائب .

---

(١) ألفية الحديث للسيوطي (٤٢) .

وعن أيوب رحمه الله قال لرجل : لزمت عَمراً ؟ قال : نعم ، إنه يجيئنا بأشياء غرائب ، فقال أيوب : إنما نفر — أو نفرق — من تلك الغرائب(١) . وغير ذلك كثير .

وهذا هو الغالب على الغرائب ، لكن قد يصح من الغريب الكثير كما هو الحال في غرائب الصحيح ، وغرائب الشيوخ ، ولهذا قال الحافظ السيوطي في منظومته(٢) .

والغالب الضعف على الغريب ....

الحكم على رواية الغريب :

إن الحكم على الفرد أو الغريب ليس على إطلاقه ، بل لابد من التفصيل ، وذلك ببيان حكم كل من الفرد المطلق أو الفرد النسبي .

وذلك أن نقول : إن كان المنفرد بالحديث واحداً — وإن تعددت الطرق تعود إليه — فإن كان ثقة ضابطا لحديثه ، فالحديث الذي ينفرد به هو صحيح ، ومثاله غرائب الصحيح ، لأنه صار كزيادة الثقة .

وإن كان ثقة خفيف الضبط والحفظ كان حديثه حسناً ، وهذا مانراه في سنن الترمذي عندما يقول : حسن غريب .

وأما إن كان غير ثقة ولا ضابط ولا يحتمل تفرده ، فحديثه مردود .

وأما إن كان ضعيفاً ويحتمل تفرده فهو صالح للاعتبار ، وسيأتي بحث هذا الموضوع في الشاذ والمنكر .

---

(١) انظر شرح العلل (٢٩٩ — ٣٠٠) وتدريب الراوي (٢ : ١٨٢) .
(٢) ألفية الحديث للسيوطي (٤٢) .

ويدخل في حكم الفرد المطلق الصورتان السابقتان من الغريب النسبي .

وأما الفرد النسبي فليس في انفراده مايقتضي الحكم بضعف الحديث إلا إذا انضم إليه مايقتضيه . ويعود الحكم فيه إلى ماذكرته في الفرد المطلق[1] . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن دقيق العيد رحمه الله[2] : إذا قلنا في حديث : تفرد به فلان عن فلان ، احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً ، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مروياً عن غير جهة ذلك المعين ، فليتنبه لذلك ، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن . اهـ . والله أعلم .

فائدة ثانية :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت[3] : قد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ، ومرادهم بذلك : تفرده بالسياق ، لا بأصل الحديث . وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها . اهـ . والله أعلم .

فائدة ثالثة :

لايحسن التسرع بإصدار الحكم على التفرد في الحديث ، سواء مطلقاً أو نسبيا ، إلا بعد جمع الطرق والتتبع الكاملين . ولا ينهض بذلك

---

(١) انظر علوم الحديث (٨٠) وشرح ألفية العراقي (١ : ٢٢٣) وفتح المغيث (١ : ٢١٧) وفتح الباقي (١ : ٢٢٣) وتدريب الراوي (١ : ٢٤٩) .

(٢) الاقتراح (١٩٩ — ٢٠٠) وفتح المغيث (١ : ٢١٨) .

(٣) النكت على علوم الحديث (١٢٠ ب) .

إلا متسع الباع في الرواية والحفظ ، وقد يختلف بعض الحفاظ في ذلك بحسب اتساع الباع في الرواية وضيقه ، أو الاستحضار وعدمه .

وأما التعقب على مدعي الفردية ، فكثيرا مايقع التعقب في دعوى الفردية من بعض الحفاظ على بعض ، وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ المدعي الفردية نفسه ، ولا يحسن الجزم بالتعقب مباشرة عند اختلاف السياق ، ولمجرد لوح المتابع .

لكن يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق ، أو يكون المتابع ممن يعتبر به ، لاحتمال إرادة شيء من ذلك بإطلاقهم ، والله أعلم[1]

مظان وجود الأفراد والغرائب :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النكت[2] : من مظان الأحاديث الأفراد : مسند أبي بكر البزار فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه .

وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط .

ثم الدارقطني في كتاب « الأفراد » وهو ينبىء على اطلاع بالغ ، ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً ...

وقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد ...

ثم قال الحافظ في نقده : والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار، لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه ، فيقول : لانعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان ، وأما غيره

---

(١) انظر النكت (١٢٠ ب) وفتح المغيث (١ : ٢١٨) .

(٢) النكت (١٢٠ ب) .

فيعبر بقوله : لم يروه عن فلان إلا فلان ، وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل ، فالظاهر من الإطلاق خلافه ، والله أعلم . اهـ .

وزاد الحافظ السخاوي[1] رحمه الله من مظان الأفراد : وصنف في الأفراد : الدارقطني وابن شاهين وغيرهما ، وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثية ، سمعت منه عدة أجزاء . وعمل أبو الفضل ابن طاهر « أطرافه » .

ومن مظانها : الجامع للترمذي . وزعم بعض المتأخرين أن جميع مافيه من القسم الثاني ، ورد شيخنا [يريد الحافظ ابن حجر] بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق .

وصنف أبو داود : السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد .. اهـ والله أعلم .

أشهر المصنفات فيها :

من أشهر المصنفات في الأفراد والغرائب .

١ ـــ الأفراد للإمام الدارقطني وهو في مائة جزء حديثية ، وجعل له الحافظ المقدسي أطرافاً .

٢ ـــ الأفراد لابن شاهين .

٣ ـــ غرائب مالك للدارقطني .

٤ ـــ التفرد : السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد . للإمام أبي داود ، والله أعلم .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٢١٨) وانظر الرسالة المستطرفة (٩٥) .

٥ ـــ من لم يكن عنده إلا حديث واحد ، ومن لم يحدث عن شيخه إلا بحديث واحد ، للحافظ أبي محمد الخلال .

٦ ـــ الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن رزيق البغدادي نزيل مصر. والله[1] أعلم .

---

(١) الرسالة المستطرفة (٩٥) .

مراجع ومصادر البحث

(أ)

١ ــ الإبتهاج في تخريج أحاديث المنهاج ، للشيخ عبد الله الغماري ط عالم الكتب .

٢ ــ الإبهاج شرح المنهاج ، للسبكي ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، مكتبة الحلبي .. القاهرة .

٤ ــ الأربعين النووية للإمام النووي بشرح ابن دقيق العيد .

٥ ــ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، للحافظ السيوطي ط القاهرة .

٦ ــ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، لملا علي القاري ت . د محمد الصباغ .

٧ ــ الاقتراح لابن دقيق العيد ، مطبعة الإرشاد،بغداد ١٤٠٢هـ .

٨ ــ الأمثال لأبي الشيخ ط الهند .

٩ ــ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة للغماري .

١٠ ــ إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي .

١١ ــ إرشاد الفحول للشوكاني ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ .

١٢ ــ أصول السرخسي ت أبو الوفا الأفغاني ط الهند .

١٣ ــ ألفية الحديث للحافظ السيوطي ــ طبعتان .

١٤ ـــ ألفية الحديث للحافظ العراقي ، بشروح ثلاثة ، له ولزكريا الأنصاري ، وللسخاوي .

(ب)

١٥ ـــ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ـــ ط القاهرة .

(ت)

١٦ ـــ تاج العروس شرح القاموس للزبيدي .

١٧ ـــ تاريخ بغداد للإمام الخطيب البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

١٨ ـــ التاريخ الكبير للإمام البخاري ط الهند ، وتصوير بيروت .

١٩ ـــ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ .

٢٠ ـــ التحرير ، بشرح التقرير للكمال ابن الهمام .

٢١ ـــ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٢ ـــ تحفة الأشراف للحافظ المزي ت عبد الصمد شرف الدين ـــ الدار القيمة ـــ الهند .

٢٣ ـــ تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، للحافظ السيوطي ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

٢٤ ـــ التعليق المغني على الدارقطني للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي بأسفل الدارقطني .

٢٥ ـــ التقريب ، للإمام النووي ـــ بشرح التدريب .

٢٦ ـــ تقريب التهذيب ـــ للحافظ ابن حجر . ت الشيخ عبد الوهاب

عبد اللطيف .
٢٧ ـــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٨ ـــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ العراقي .
٢٩ ـــ التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني .
٣٠ ـــ تلخيص المستدرك ، للحافظ الذهبي ـــ بأسفل المستدرك .
٣١ ـــ التمهيد ، للحافظ ابن عبد البر ـــ ط المغرب .
٣٢ ـــ التنبيه للإمام الشيرازي .
٣٣ ـــ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة للابن عراق ـــ دار الكتب العلمية بيروت .
٣٤ ـــ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ط الهند .
٣٥ ـــ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للحافظ السيوطي ط القاهرة .
٣٦ ـــ توجيه النظر إلى أصول الأثر ، للشيخ طاهر بن صالح الجزائري .
٣٧ ـــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للصنعاني ت محمد محي الدين عبد الحميد .

(ث)

٣٨ ـــ الثقات للإمام ابن حبان ط الهند .

(ج)

٣٩ ـــ جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري ت الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .
٤٠ ـــ جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبد البر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٤١ ـــ الجرح والتعديل ، للإمام ابن أبي حاتم الرازي . ط الهند .

٤٢ ــ جمع الجوامع،للإمام ابن السبكي بحاشية العطار .
٤٣ ــ جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ،لفصيح الهروي نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(ح)

٤٤ ــ حاشية السندي على سنن ابن ماجه .
٤٥ ــ حاشية العطار على جمع الجوامع،دار الكتب العلمية بيروت .
٤٦ ــ حاشية محمد محي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار .
٤٧ ــ الحاوي للفتاوى،للإمام السيوطي ط ثانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٣٤٥هـ .
٤٨ ــ حلية الأولياء،لأبي نعيم ، ط مكتبتي الخانجي والسعادة بمصر ١٣٥١هـ .

(خ)

٤٩ ــ الخلاصة،للإمام الخزرجي طبعتان .
٥٠ ــ الخلاصة في أصول الحديث ، للطيبي ت صبحي السامرائي .

(د)

٥١ ــ الديباج المذهب،لابن فرحون ت الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .

(ر)

٥٢ ــ الرسالة المستطرفة،للسيد محمد بن جعفر الكتاني ط كراجي .
٥٣ ــ روضة الطالبين ، للإمام النووي ط المكتب الإسلامي ــ بيروت .
٥٤ ــ روضة العقلاء،لابن حبان ت محمد محي الدين عبد الحميد .

(س)

٥٥ ــ سنن الترمذي ت أحمد شاكر وغيره .

٥٦ ــ سنن الدارقطني ، نشر السيد عبد الله هاشم .
٥٧ ــ سنن الدارمي ، نشر السيد عبد الله هاشم .
٥٨ ــ سنن أبي داود ،ت محمد محي الدين عبد الحميد .
٥٩ ــ السنن الكبرى ،للإمام البيهقي ط الهند .
٦٠ ــ سنن ابن ماجه ،ت محمد فؤاد عبد الباقي .
٦١ ــ سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي .

ش

٦٢ ــ شرح ألفية الحديث ، للحافظ العراقي نشر مع فتح الباقي .
٦٣ ــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، بحاشية العطار .
٦٤ ــ شرح الديباج المذهب لمحمد منلا حنفي ط القاهرة .
٦٥ ــ شرح الزرقاني على البيقونية . ط بيروت .
٦٦ ــ شرح السنة للإمام البغوي ط المكتب الاسلامي بيروت .
٦٧ ــ شرح العضد على ابن الحاجب . بحاشيتي السعد والجرجاني ــ ط بولاق ١٣١٦هـ .
٦٨ ــ شرح العلل ، لابن رجب الحنبلي ت صبحي السامرائي .
٦٩ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ط جامعة أم القرى بمكة .
٧٠ ــ شرح الموطأ للإمام الزرقاني ط عبد الحميد أحمد حنفي .
٧١ ــ شرح النخبة لملا علي القاري ط تركيا .
٧٢ ــ شروط الأئمة الخمسة ،لمحمد بن موسى الحازمي ط مكتبة القدسي بالقاهرة .

(ص)

٧٣ ــ الصحاح ، للجوهري ت محمد عبد الغفور عطار .

٧٤ ــ صحيح الإمام البخاري . بشرح الفتح وط تركيا .
٧٥ ــ صحيح ابن حبان ت عبد الرحمن عثمان ، ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٧٦ ــ صحيح ابن حبان ت الأرنؤوط والأسد ونشر مؤسسة الرسالة .
٧٧ ــ صحيح مسلم ت محمد فؤاد عبد الباقي .

(ع)

٧٨ ــ عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، للحافظ ابن العربي تصوير دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٧٩ ــ العلل للإمام الترمذي ــ وهو الصغير ــ بآخر سنن الترمذي .
٨٠ ــ العلل المتناهية ، لابن الجوزي ط باكستان .
٨١ ــ علوم الحديث ، للإمام ابن الصلاح ت الشيخ نور الدين عتر .

(غ)

٨٢ ــ غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري مكتبة الحلبي بالقاهرة .

(ف)

٨٣ ــ فتاوى الإمام النووي ــ جمع تلميذه العطار ــ طبعتان آخرهما ت الشيخ محمد الحجار .
٨٤ ــ الفتاوى الحديثية ، لابن حجر المكي ، ط مصطفى البابي الحلبي ــ بالقاهرة .
٨٥ ــ فتح الباري ، للحافظ ابن حجر ، ط السلفية بالقاهرة .
٨٦ ــ فتح الباقي شرح ألفية العراقي، لشيخ الإسلام زكريا الانصاري ط المغرب .
٨٧ ــ فتح المغيث للحافظ السخاوي ت عبد الرحمن عثمان . والأول ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

٨٨ ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت . عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري بأسفل المستصفى .
٨٩ ــ القاموس المحيط،للفيروز أبادي .
٩٠ ــ القول المسدد في الذب عن المسند،للحافظ ابن حجر ط دائرة المعارف العثمانية الهند .

(ك)

٩١ ــ الكاشف للإمام الذهبي ط القاهرة .
٩٢ ــ الكامل لابن عدي ط بيروت .
٩٣ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار،للحافظ الهيثمي ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
٩٤ ــ كشف الأسرار،للإمام البزدوي .
٩٥ ــ كشف الخفاء،للإمام العجلوني ط بيروت .
٩٦ ــ الكفاية للإمام،الخطيب البغدادي ط القاهرة .

(ل)

٩٧ ــ لقط الدرر،للشيخ عبد الله حسين خاطر العدوي .
٩٨ ــ لقط اللآليء المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، للزبيدي ت محمد عبد القادر عطا .

(م)

٩٩ ــ مالا يسع المحدث جهله ، للعلامة الميانجي ت صبحي السامرائي .
١٠٠ ــ مجمل اللغة لابن فارس ــ مؤسسة الرسالة .
١٠١ ــ مجمع الزوائد ، للحافظ الهيثمي،ط دار الكتاب العربي بيروت .
١٠٢ ــ مجموع الفتاوى،لابن تيمية ط الرياض .

١٠٣ ــ محاسن الاصطلاح ، للإمام البلقيني ت عائشة بنت عبد الرحمن .
١٠٤ ــ مختصر علوم الحديث للإمام ابن كثير ت الشيخ أحمد شاكر .
١٠٥ ــ المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ البيهقي ط الكويت .
١٠٦ ــ المدخل في أصول الحديث، للإمام الحاكم ط ضمن الرسائل الكمالية (٢) .
١٠٧ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري .
١٠٨ ــ المستدرك، للإمام الحاكم ط الهند .
١٠٩ ــ مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور ــ بشرح فواتح الرحموت ــ وهما في أسفل المستصفى .
١١٠ ــ مسند الإمام أحمد، ت أحمد شاكر دار المعارف بالقاهرة .
١١١ ــ مسند الإمام أحمد، تصوير بيروت .
١١٢ ــ مسند الإمام الشافعي ط بيروت .
١١٣ ــ مسند الشهاب، للقضاعي .
١١٤ ــ مسند الطيالسي، ط الهند ــ تصوير بيروت .
١١٥ ــ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي . بشرح المرقاة .
١١٦ ــ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، للإمام الزركشي ط الكويت .
١١٧ ــ مصباح الزجاجة ، للإمام البوصيري ت محمد المنتقي الكشناوي ــ دار العربية بيروت .
١١٨ ــ المعجم الكبير للإمام الطبراني ت حمدي السلفي ط بغداد .
١١٩ ــ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ت عبد السلام هرون .
١٢٠ ــ معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم ط بيروت .

١٢١ ــ المغني في أصول الفقه،للخبازي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
١٢٢ ــ المقاصد الحسنة للإمام السخاوي ت عبد الله بن الصديق ط القاهرة .
١٢٣ ــ مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ــ ط الهند .
١٢٤ ــ مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف للمقاصد الحسنة .
١٢٥ ــ مقدمة القسطلاني بشرح نيل الأماني .
١٢٦ ــ المنار المنيف لابن القيم ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ــ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
١٢٧ ــ المنتقى لابن تيمية الجد ت الشيخ حامد الفقي .
١٢٨ ــ منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، للبنا الساعاتي ط القاهرة .
١٢٩ ــ المنخول،للإمام الغزالي ت الدكتور محمد حسن هيتو ط ثانية ١٤٠٠هـ .
١٣٠ ــ منهج ذوي النظر،للإمام الترمسي ط القاهرة .
١٣١ ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،للحافظ الهيثمي ط القاهرة .
١٣٢ ــ الموضوعات الكبرى،لابن الجوزي ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٦ اهـ .
١٣٣ ــ الموطأ للإمام مالك . ت محمد فؤاد عبد الباقي .
١٣٤ ــ ميزان الاعتدال ــ للحافظ الذهبي ت البجاوي ط أولى ١٣٨٢هـ .

(ن)

١٣٥ ــ نخبة الفكر للحافظ ابن حجر بشرح النزهة .

١٣٦ ــ نزهة النظر، للحافظ ابن حجر نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
١٣٧ ــ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للعلامة محمد بن جعفر الكتاني ط المغرب .
١٣٨ ــ النكت الظراف، للحافظ ابن حجر ، وهي بأسفل تحفة الأشراف .
١٣٩ ــ النكت على علوم الحديث، للحافظ ابن حجر مخطوط .
١٤٠ ــ النكت على علوم الحديث، للحافظ ابن حجر ط الجامعة الإسلامية .
١٤٢ ــ نهاية السول، للأسنوي مع شرح البدخشي ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٤٣ ــ نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني، للشيخ عبد الهادي نجا الأبياري ط الميمنية بمصر .

فهرس المبحث

الموضـــــوع **الصفحة**

الموضـــوع	الصفحة

المطلب الثاني

العزيز

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

ـــ افادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه	تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي	تحقيق : عبد الحميد شانوحة
ـــ أصول الدعوة الإسلامية	تأليف : الدكتور علي جريشه	
ـــ مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	تأليف : فاروق عبد المجيد السامرائي	
ـــ أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة	تأليف : الدكتور نزيه حماد	
ـــ سلسلة صور من التاريخ ١ / ١٠ للناشئة	تأليف : محمد موفق سليمة	
ـــ سلسلة مفاهيم قرآنية ١ /٥ للناشئة	تأليف : محمد موفق سليمة	
ـــ صفات التابعين أهل الكتاب والسنة والجماعة	تأليف : عبد الملك علي الكليب	
ـــ من مشكلات الشباب	تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين	
ـــ حكم اللحيَة في الإسلام	تأليف : الشيخ محمد الحامد	
ـــ متن الرحبية في علم الفرائض والميراث	تأليف : موفق الدين أبو عبد الله الرحبي	
ـــ مايحتاج إليه الكاتب من مهموز ومقصور وممدود	تأليف : أبي الفتح عثمان بن جنِّي	تحقيق : الدكتور عبد الباقي الخزرجي
ـــ الإعتكاف احكامه وأهميته في حياة المسلم	تأليف : الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي	
ـــ سوانح وتأملات في قيمة الزمن	تأليف : الأستاذ خلدون الأحدب	

من منشورات مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع

ـــ أنيس الفقهاء	تأليف : الشيخ قاسم القونوي	تحقيق : الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي
ـــ الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم	تأليف : محمد بن سيدي بن الحبيب	
ـــ الكافية في النحو	تأليف : ابن الحاجب	تحقيق : الدكتور طارق نجم عبد الله
ـــ أحكام الجهاد وفضائله	تأليف : الإمام عز الدين بن عبد السلام	تحقيق : الدكتور نزيه حماد
ـــ أعراف النحو في الشعر العربي	تأليف : الدكتور عبد الهادي الفضلي	
ـــ إعراب جاء زيد	تأليف : الشيخ أحمد بن زيني دحلان	تحقيق : عبد الله عبد اللطيف الشامي
ـــ الحديث المعلل	تأليف : الشيخ الدكتور إبراهيم ملا خاطر	
ـــ الحديث المتواتر	تأليف : الشيخ الدكتور إبراهيم ملا خاطر	
ـــ حديث الآحاد	تأليف : الشيخ الدكتور إبراهيم ملا خاطر	
ـــ مناهج الأصوليين في التأليف	تأليف : محمد أحمد معبر القحطاني	
ـــ المرأة في سوق النخاسة العالمي	تأليف : محمد أحمد معبر القحطاني	
ـــ مهلاً ياجامع الدنيا	جمع : محمد بن سيد أحمد	
ـــ ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين	تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي	تحقيق : عدنان أحمد مجود
ـــ بسط الكف في اتمام الصف	تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي	تحقيق : عدنان أحمد مجود
ـــ نزول الرحمة في التحدث بالنعمة	تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي	تحقيق : عبد الحميد شانوحة